التحديات
في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه
البيعة في سقيفة بني ساعدة
ميراث النبي صلى الله عليه وآله وسلم

إعداد
إعداد: أسامة محمد زهير الشنطي

مقدم لـ
«مؤتمر السابقون الأولون ومكانتهم لدى المسلمين
(الثالث) الخلافة الراشدة
والقيم الفكرية والحضارية»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فقد تناولت هذه الورقة البحثية جانبين من أهم الجوانب في خلافة أبي بكر الصديق، الأول هو المتعلِّق بمبايعة الصحابة رضي الله عنهم له في سقيفة بني ساعدة، والثاني ما يتعلَّق بميراث النبي صلى الله عليه وسلم.

خطة البحث

تناولت في ورقتي هذا النقاط الآتية:

- **أما فيما يتعلّق بمبايعة الصحابة لأبي بكر رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة، فكما يلي:**

- الإرهاصات لخلافة أبي بكر رضي الله عنه.
- ذكر أشهر الروايات في حادثة السقيفة.
- تحليل ما جاء في خبر السقيفة:

أ- ما احتج به الأنصار في مطالبتهم بالخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

ب- الأسباب التي احتج بها المهاجرون في طلب الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

- إجماع الصحابة على أحقِّية أبي بكر رضي الله عنه بالخلافة، ومبايعتهم له، وما جاء في عدم مبايعة سعد بن عبادة رضي الله عنه له.
- ما جاء في العدد الذي ينبغي توفُّره من أهل الحل والعقد الذي تنعقد به الإمامة.
- ما جاء في تأخر عليٍّ والزبير عن بيعة أبي بكر رضي الله عنه.
- التوفيق بين خبرين ظاهرهما التعارض في توقيت بيعة عليٍّ لأبي بكر رضي الله عنهما.

وأما المبحث المتعلِّق بتركة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد تناولت فيه النقاط الآتية:

- ما الذي تركه النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته؟
- كيف صارت فدك إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟
- رواية البخاري لحادثة فدك.
- تحليل ما جاء في خبر فدك، وما احتج به أبو بكر رضي الله عنه.
- ما جاء من أخبار لا تصح في وصف فدك وهبة النبي صلى الله عليه وسلم لها فاطمة رضي الله عنه.
- الشبه التي عارض بها من أنكر حديث عدم توريث الأنبياء عليهم السلام.
- نفي دعوى تفرُّد أبي بكر الصديق رضي الله عنه برواية الحديث.
- رواية المخالفين لهذا الحديث في كتبهم.
- الحكمة في عدم توريث الأنبياء عليهم السلام لمن بعدهم.

وقد حرصت في عملي هذا على تجلية أهم ما يتعلَّق بهذين الأمرين من ظروف وملابسات وحوادث، بحيث ينكشف ما قد يطرأ عليهما من إشكالات في نفوس بعض المهتمين من قراء التاريخ الإِسلامي عموماً، أو المتابعين لما كتب عن تلك الفترة المباركة خصوصاً، ولم أقصد ردَّ الشبهات المتعلقة بكلٍّ من الجانبين ابتداءً، وإنما جاء الأمر تبعاً، لعلمي وتيقُّني أن مجرد عرض الحقِّ يكفي في

كثير من الأحيان لردِّ الباطل، ومع ذلك، فلم أخلِ المقام من مناقشة لبعض الشبه، إحقاقاً للحقِّ وإبطالاً للباطل، مبتغياً رضى الله سبحانه وتعالى ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

والله أرجو أن يكون خالصاً لوجهه الكريم ليس قالصاً

الحمد لله رب العالمين.

أولا : بيعة أبي بكر في سقيفة بني ساعدة

- تمهيد :

إن أول المحطات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه المباركة : هي بيعته التي تمّت في سقيفة بني ساعدة، وسائر الأحداث والمصاعب التي واجهته فيما بعد إنما جاءت تبعاً لهذه البيعة زماناً، فلو لم يبايع خليفة للمسلمين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لما واجه تلك الأحداث الجسام التي وفّقه الله عز وجل في التعامل معها، كرِّدة قبائل من العرب، وجمعه للقرآن، وغير ذلك من الصعاب التي كان عون الله عز وجل مرافقاً له فيها، ولهذا، كانت حادثة سقيفة بني ساعدة ومبايعة أبي بكر رضي الله عنها من الأهمية بمكان لكي يتم تناولها بنوع من التفصيل[1].

ت- الإرهاصات لخلافة أبي بكر رضي الله عنه:

قبل أن نقف مع القارئ الكريم على حديث اجتماع الصحابة الكرام، المهاجرين منهم والأنصار في سقيفة بني ساعدة، دعونا نرجع إلى الوراء قليلاً، إلى الأيام الأخيرة من حياة نبينا صلى الله عليه وسلم – بأبي هو وأمي –، لنرَ: هل كان لبيعة أبي بكر مقدمات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، أو لنقل: في آخر

(١) كثيرون هم الذين تناولوا حادثة سقيفة بني ساعدة بالشرح والتفصيل، سواءٌ منهم من أفردها بتصنيف، أو دمجها في تأليف، انظر للوقوف على ذكرٍ لبعضها: هدية العارفين (١/ ٢٨٢) و (٢/ ١٠) لإسماعيل البغدادي، والأعلام للزركلي (٣/ ١١٩) و (٥/ ٤٨)، ومعجم المؤلفين لكحالة(١/ ١٠٩).

ومن الدراسات الحديثة، كتاب: (سقيفة بني ساعدة، سقيفة العدل والحرية والفكر) للسيد محمد حسين الحسيني، وبحث: (مرويات سقيفة بني ساعدة) لكلٍّ من د. خالد شجاع العتيبي و د. أيمن محمد العمر، ومن كلا البحثين انتفعت في بحثي هذا، فجزاهم الله خير الجزاء.

حياة النبي صلى الله عليه وسلم؟ أم أن الأمر جاء هكذا، استغلالاً – كما يزعم بعض المغرضين – من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، لهذا الموقف العصيب، وانشغال الناس بتجهيز النبي صلى الله عليه وسلم؟

إن الناظر في خواتيم حياة النبي صلى الله عليه وسلم يرى بوضوح تام تهيئة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر لتولى الإمامة العظمى بعد موته صلى الله عليه وسلم، ويتجلى ذلك في نواح متعددة، منها ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم من توجيه لتلك المرأة التي سألته، إن هي رجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المرة القادمة ولم تجده – كأنها تريد الموت –، فقال لها صلى الله عليه وسلم: إن لم تجديني فأتي أبا بكر[1].

ولعل هذا الخبر كان قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بمدة غير قصيرة، ومع ذلك فهي إشارة تصلح للاستئناس بها في أقل الأحوال، وأقرب منها زماناً من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وأوضح منها في الدلالة على تقديم النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر في الخلافة، تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بإرادته كتابة كتاب ينصُّ فيه على خلافة أبي بكر له، ثم ترك ذلك لتيقُّنه أن هذا الذي سيكون لا غيره، وقد كان، ففي صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «ادعى لي أبا بكر وأخاك؛ حتى أكتب كتاباً؛ فإني أخاف أن يتمنى متمنٍّ، ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»[2].

---

١ صحيح البخاري (٧٢٢٠).

٢ صحيح مسلم (٦٣٣٢).

وفي صحيح البخاري، قال صلى الله عليه وسلم: «لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون»[١]، وفي كلا الروايتين أن ذلك كان في مرضه صلى الله عليه وسلم.

وهو صلى الله عليه وسلم كان قد أوصى بأن يكون أبو بكر هو من يؤم الناس في الصلاة في فترة مرض النبي صلى الله عليه وسلم، ولما روجع في ذلك من قبل عائشة وحفصة رضي الله عنهما، أصرَّ على إمضاء هذا الأمر، قائلاً مكرِّراً: «مروا أبا بكر فليصلِّ للناس»[٢]، ثم أكدَّ النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحرص على تقديم أبي بكر بإمامة المسلمين تأكيداً عملياً، وذلك حينما وجد صلى الله عليه وسلم في نفسه خفّة بعد أن دخل أبو بكر في الصلاة، فقام صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين، ورجلاه يخطَّان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حِسَّه، ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه[٣].

---

١ صحيح البخاري (٥٦٦٦-٧٢١٢).

٢ صحيح البخاري (٧٣٠٣)، صحيح مسلم (٩٧٦) وغير ما موضع في الصحيحين، وغيرهما.

٣ صحيح البخاري (٧١٣)، صحيح مسلم (٩٦٨).

وبقي حرص النبي صلى الله عليه وسلم على مواصلة أبي بكر لإمامة الناس، إلى آخر يوم في حياته صلى الله عليه وسلم، فبينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كشف ستر حجرة عائشة، فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسَّم يضحك، ونكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل له الصف، فظنَّ أنه يريد الخروج، وهمَّ المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم، فأشار إليهم: أتمّوا صلاتكم، فأرخى السِّتر وتوفي من آخر ذلك اليوم[١].

وهذا السبب الثاني – أعني إمامة أبي بكر رضي الله عنه بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم-، مما احتج به عمر رضي الله عنه في الدعوة إلى بيعة أبي بكر، حينما قال في سقيفة بني ساعدة: يا معشر الأنصار، ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر[٢].

إضافة إلى إقرار الصحابة طُرّاً بتقدم أبي بكر عليهم في الفضل، وهو ما أكّده عمر رضي الله عنه بقوله: فأنت سيدنا وخيرنا وأحبُّنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣]، قال هذا عندما دعا إلى مبايعة أبي بكر، وبقي اعترافه بفضله متواصلاً

---

١ صحيح البخاري (٧٥٤).

٢ مسند أحمد (١٣٣)، وإسناده حسن، لوجود عاصم بن أبي النُّجود فيه.

٣ صحيح البخاري (٣٦٦٧).

إلى آخر حياته رضي الله عنه، فهو القائل قبل مقتله بقليل، وهو يبيّن فضل أبي بكر وأحقّيته بالخلافة: وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر[١].

وكان عمر رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة، في دعوته الناس إلى بيعة أبي بكر في سقيفة بني ساعدة، قد ذكر صوراً متعددة من فضله وتقدُّمه على سائر الصحابة، فكان مما قاله بعد أن أخذ يد أبي بكر للبيعة: من له هذه الثلاث؟ ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾[٢] من صاحبه؟ ﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾[٣] من هما؟ ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾[٤] مع من[٥]؟

---

١ صحيح البخاري (٦٨٣٠)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ١٧٤): وقوله: ليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، قيل: هو من قولهم: منقطع القرين، وقيل معناه: ليس فيكم سابق إلى الخيرات مثله، مأخوذ من سبق الجواد، يقال للفرس إذا سبق: تقطعت أعناق الخيل؛ فلم تلحقه.

وفي (١٢/ ١٥٠) من الفتح، لخص الحافظ عن الخطابي قوله: يريد أن السابق منكم الذي لا يلحق في الفضل لا يصل إلى منزلة أبي بكر، فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر، من المبايعة له أولاً في الملإ اليسير، ثم اجتماع الناس عليه، وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه، فلم يحتاجوا في أمره إلى نظر ولا إلى مشاورة أخرى، وليس غيره في ذلك مثله. انتهى ملخصاً. اهـ من الفتح.

٢ سورة التوبة الآية (٤٠).

٣ سورة التوبة الآية (٤٠).

٤ سورة التوبة الآية (٤٠).

٥ سنن النسائي الكبرى (٧٠٨١)، وهذا هو الصحيح المشهور أن عمر رضي الله عنه إنما دعا إلى بيعة أبي بكر لا إلى غيره من الصحابة، كما سيأتي معنا في الروايات المفصّلة، وأما ما جاء عند ابن سعد في طبقاته (٣/ ١٨١) من قول إبراهيم التيمي: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أتى عمر أبا عبيدة بن الجراح، فقال: ابسط يدك فلأبايعك، فإنك أمين هذه الأمة على لسان رسول =

قلت: ما سبق من الأخبار تؤكّد تأكيداً واضحاً لا لبس فيه، على استقرار أفضلية أبي بكر رضي الله عنه في نفوس الصحابة، واستحقاقه للخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

ـ ذكر أشهر الروايات في حادثة السقيفة :

قبل أن نستطرد في بيان متعلَّقات بيعة أبي بكر رضي الله عنه، دعونا نقف مع أشهر الروايات التي جاء فيها خبر هذه البيعة، وأشهرها ؛ الرواية الطويلة التي أخرجها الإمام البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنه حيث قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وأبو بكر بالسُّنح، قال: إسماعيل[1] - يعني بالعالية -، فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم- قالت: وقال عمر: والله ما كان يقع في نفسيـ إلا ذاك - وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم، فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبَّله، قال: بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً، والذي نفسيـ بيده لا يذيقك الله الموتتين أبداً، ثم خرج فقال: أيها الحالف على رسلك، فلما تكلَّم أبو بكر جلس عمر، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمداً

=الله، فقال أبو عبيدة لعمر: ما رأيت لك فهَّة قبلها منذ أسلمت، أتبايعني وفيكم الصديق وثاني اثنين.اهـ.

فهو خبر غريب، فضلاً عن إرساله، فإن إبراهيم التيمي لم يلق عمر ولا أبا عبيدة، فإنه توفي بعد التسعين بعام أو عامين، ولم يبلغ الأربعين من عمره، قتله الحجاج. انظر: تهذيب الكمال (٢/ ٢٣٣)، تاريخ الإسلام (٢/ ١٠٥٤).

والفهَّة: العي، قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط(١٢٥١):الفهَّة والفهاهة والفهفهة: العِيُّ.

١ هو ابن أبي أويس، شيخ البخاري.

صلى الله عليه وسلم؛ فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله؛ فإن الله حيٌّ لا يموت، وقال: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾[1] ، وقال: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾[2]، قال: فنشج الناس يبكون، قال: واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلَّم فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيَّأت كلاماً قد أعجبني، خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلَّم أبو بكر فتكلَّم أبلغ الناس، فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منّا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا، ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب داراً وأعرَبُهم أحساباً، فبايِعوا عمر أو أبا عبيدة بن الجراح، فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ عمر بيده فبايعه؛ وبايعه الناس، فقال قائل: قتلتم سعد بن عبادة، فقال عمر: قتله الله[3].

---

١ سورة الزمر الآية (٣٠).

٢ سورة آل عمران الآية (١٤٤).

٣ صحيح البخاري (٣٦٦٧-٣٦٦٨).

قلت: انتهى الحديث ببيان بيعة الصحابة المهاجرين منهم والأنصار لأبي بكر، مقرِّين بفضله واستحقاقه لهذا الشأن الخطير العظيم، وقد ذكرت فيما مضى ما يتعلق ببيعته رضي الله عنه، وسأتناول بالتحليل بعض ما جاء في هذا الحديث، لكي أقف مع القارئ الكريم على ملابسات ما حصل في تلك السقيفة، وكيف وصل الأمر إلى أبي بكر رضي الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ـ تحليل ما جاء في خبر السقيفة :

من النواحي المهمة في شرح حديث السقيفة المتقدم ذكره ؛ أن يُبيَّن ما يلي:

أولاً: ما أسباب حرص كلٍّ من الفريقين –إن صحّ التعبير– أعني: المهاجرين والأنصار، على مبايعة حاكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، بهذه السُّرعة، حتى دون أن ينتهوا من تجهيزه صلى الله عليه وسلم، ودفنه؟

ثانياً: ما الذي احتج به كلُّ فريق في كونه أولى في استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم؟

ثالثاً: هل تمّت بيعة أبي بكر بالإجماع؟

وأما الجواب عن هذه الأسئلة، فهو كالآتي:

- **توطئة:**

أولاً: لا شك ولا ريب أن الناس لا بد لهم من إمامٍ يسوسهم، يحفظ أمنهم، ويمنحهم حقوقهم، ويدفع الشرَّ عنهم، وإلا، فلو تُرك الناس من غير حكم ولا حاكم، لما استوى حالهم، ولا استقرت دنياهم، ولعدا القوي على الضعيف، ولنتشر الظلم في الأرض، يقول إمام الحرمين أبو المعالي: الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا. مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين[1].اهـ كلامه رحمه الله.

قلت: وهذا في عموم الأمصار، ومختلف الأزمان، وتزداد الحاجة إلى هذا الأمر، في وضع خاص كوضع المسلمين بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، فقائدهم صلى الله عليه وسلم الذي كان يدير شؤونهم، ويهتم لأمرهم ويقوم على حماية أمنهم، ويعلّم جاهلهم، ويصلح شأنهم، قد توفّاه الله عز وجل، وهو الذي كان يوحى إليه من السماء، وبموته انقطع الوحي، ودينهم ما زال غضّاً طرياً، وأعداؤهم يتربصّون بهم وبدينهم ودولتهم من كلِّ جانب، ومتى ما وهن عزمه وضعفت قوتهم انقضوا عليهم من أقطار الأرض، وغير ذلك من المصالح الظاهرة والخفية، كلُّ هذا دفع الصحابة من المهاجرين والأنصار إلى المسارعة على العمل لمبايعة إمام يكون له السمع والطاعة، يقوم بشأن دولتهم، ولذا نرى

١ غياث الأمم (٢٢).

الأنصار قد سارعوا بالاجتماع في سقيفة بني ساعدة، حول سعد بن عبادة رضي الله عنه كبير الخزرج في ذلك الحين، ليجمعوا على تنصيب إمامٍ منهم، وكان هو المنظور إليه ليتولى هذا المنصب[١]، وكذا صنع المهاجرون رضي الله عنهم حينما علموا باجتماع الأنصار في السقيفة، سارع ثلاثة من كبارهم رضي الله عنهم لحضور مجلسهم ولبيان أنهم الأحق بذلك لأسباب يأتي بيانها، وبيّن لنا عمر رضي الله عنه سبب إصراره على أخذ البيعة لأبي بكر في ذلك المجلس، وعدم تأجيل هذا الأمر، ولو لزمن يسير، فيقول رضي الله عنه: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فيكون فساد[٢].

وقريب من هذا وأوسع منه دلالة، ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه، حينما سأله عمرو بن العاص عن خبر البيعة، وما جرى في تفصيلاتها، فحدّثه رضي الله

---

١ جاء عند الطبري في تاريخه (٢/ ٢٤١) من مرسل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قُبض اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: نولِّي هذا الأمر بعد محمد صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة، وأخرجوا سعداً إليهم وهو مريض،..وسيأتي ذكر ما قاله سعد بن عبادة في محله من بحثنا هذا بإذن الله.
والخبر فضلاً عن إرساله، فإن من مصائبه كونه من رواية محمد بن هشام الكلبي عن أبي مخنف لوط بن يحيى، وحالهما لا يخفى على مشتغل بالطلب، وعلى هذا فهولا يصّح بحال، لكن الناظر في مجموع الأخبار، يرى نظر الأنصار إلى سعد بن عبادة في أن ينصب إماماً، ولعلّ هذا ما منع سعداً من مبايعة أبي بكر رضي الله عنهما، كما سيأتي معنا.

٢ صحيح البخاري (٦٨٣٠).

عنه عما تكلمت به الأنصار وما كلّمهم به، وما كلّم به عمر بن الخطاب الأنصار، وما ذكّرهم به من إمامته إياهم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه، إلا أن قال رضي الله عنه: فبايعوني لذلك، وقبلتها منهم، وتخوفت أن تكون فتنة، وتكون بعدها ردة[1].

ثم وقع إجماع أهل العلم على هذا الأمر، أي على وجوب تنصيب إمام على المسلمين، ولم يخالف في هذا إلا شراذم من أهل البدع، ونقل هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم، كابن حزم إذ يقول: واتفقوا أن الامامة فرض وانه لا بد من إمام حاشا النجدات[2]، والقرطبي في تفسيره إذ يقول: وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين، حتى قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فدفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك، وقالوا لهم: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش، ورووا لهم الخبر في ذلك، فرجعوا وأطاعوا لقريش. فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها، ولقال قائل: إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم، فما لتنازعكم وجه ولا فائدة في أمر ليس بواجب، ثم إن الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة، ولم يقل له أحد: هذا أمر غير واجب علينا ولا عليك،

١ مسند أحمد (٤٢)، بإسناد جيد، كما حكم عليه الشيخ شعيب.

٢ مراتب الإجماع (١٢٤)، والنجدات من فرق الخوارج.

فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين، والحمد لله رب العالمين[1].

ونحن نلحظ أن الصحابة رضي الله عنهم، لم يختلفوا في أهمية هذا الأمر، وحاجة المسلمين له، وإنما وقع الاختلاف بينهم في تحديد من سيتولى هذا الأمر، ويتقلد الخلافة، فاعتبر كل فريق من الفريقين أنه أحق بها وأهلها من الفريق، ولا بد أن هذا الاعتبار له أسباب تقنع كلَّ فريق بأحقيته وأهليته لذلك، وعلى هذا، دعونا ننظر فيما احتج به كلُّ فريق، ونبدأ بقول الأنصار رضي الله عنهم، فنقول:

١ الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٦٤)، ومن نفيس كلام إمام الحرمين أبي المعالي رحمه الله قوله في غياث الأمم (٢٢) وهو يقرّر وجوب نصب الإمام، وكونه قام على ذلك الإجماع، قوله رحمه الله: فنصب الإمام عند الإمكان واجب، وذهب عبد الرحمن بن كيسان إلى أنه لا يجب، ويجوز ترك الناس أخياناً، يلتطمون ائتلافاً واختلافاً، لا يجمعهم ضابط، ولا يربط شتات رأيهم رابط، وهذا الرجل هَجوم على شق العصا، ومقابلة الحقوق بالعقوق، لا يهاب حجاب الإنصاف، ولا يستوعر أصواب الاعتساف، ولا يسمى إلا عند الانسلال عن ربقة الإجماع، والحيد عن سنن الاتباع، وهو مسبوق بإجماع من أشرقت عليه الشمس شارقة وغاربة، واتفاق مذاهب العلماء قاطبة.اهـ.

وممن نقل الإجماع أيضاً على وجوب تنصيب الإمام، الحافظ ابن حجر، حيث قال في بيان بعض ما يتعلق بنص النبي صلى الله عليه وسلم على أن الأئمة من قريش، فقال رحمه الله: واستدل به الداودي على أن إقامة الخليفة سنة مؤكدة، لأنهم أقاموا مدة لم يكن لهم إمام حتى بويع أبو بكر، وتعقب بالاتفاق على فرضيتها، وبأنهم تركوا لأجل إقامتها أعظم المهمات وهو التشاغل بدفن النبي صلى الله عليه وسلم، حتى فرغوا منها، والمدة المذكورة زمن يسير في بعض يوم يغتفر مثله لاجتماع الكلمة. اهـ من فتح الباري (٧/ ٣٢).

أ- ما احتج به الأنصار في مطالبتهم بالخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم:

إن الناظر في الروايات على بسطها واختصارها، يرى أن الأنصار رأوا استحقاقهم لخلافة النبي صلى الله عليه وسلم، بأمور:

أولها: أسبقيتهم في نصرة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام، بعد أن أعرض عن هذا الشرف كافة قبائل العرب، وهو ما ابتدأ به خطيب الأنصار كلامه قائلاً بعد أن حمد الله وأثنى عليه: أما بعد، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم معشر المهاجرين رهط، وقد دفَّت دافَّة من قومكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا، وأن يحضنونا من الأمر[1].

ويلاحظ القارئ الكريم أن الأنصار رضي الله عنهم إنما أرادوا بقولهم هذا أن يكون الأمر خالصاً لهم، لا يشاركهم فيه أحد من غيرهم، ولكنهم لمّا سمعوا حجة أبي بكر في أن أمر الخلافة لا بد أن يكون في قريش كما سيأتي معنا، انتقلوا إلى عرض المشاركة مع قريش بأن يكون أميران، أحدهما يمثِّل الأنصار والآخر المهاجرين، وهذا التدرُّج جاء بيّنا في هذه الرواية، حيث عرض ذلك بعض الأنصار بعد أن أدلى أبو بكر بدوله، قائلاً: أنا جذيلها المحكَّك وعذيقها المرجَّب[2]، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش[1].

---

١ صحيح البخاري (٦٣٨٠).

٢ قال أبو عبيد في غريب الحديث (٤/ ١٥٣):قال الأصمعي: الجذيل تصغير جذل أو جذل، وهو عود ينصب للإبل الجربى لتحتك به من الجرب، فأراد أنه يستشفى برأيه كما تشتفي الإبل بالاحتكاك بذلك العود، وقوله: عذيقها قال: والعذيق تصغير عذق، والعذق إذا كان بفتح العين فهو النخلة نفسها، فإذا مالت النخلة الكريمة بنوا من جانبها المائل بناء مرتفعاً تدعمها =

قال الإمام الخطابي: وقول الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، إنما قالوا ذلك على عادة العرب الجارية بينهم أن لا يسود القبيلة إلا رجلٌ منهم، ولم يعلموا إذ ذاك أن حكم الإسلام بخلافه، فلما ثبت عندهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الخلافة في قريش، أذعنوا له وبايعوا أبا بكر[٢].

قلت: لكن جاء في رواية أحمد لخبر البيعة قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطباء الأنصار، فجعل منهم من يقول: يا معشر المهاجرين، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استعمل

=لكي لا تسقط، فذلك الترجيب قال: وإنما صغرهما: فقال جذيل وعذيق – على وجه المدح، وأنه وصفهما بالكرم.اهـ.

١ المرجع السابق، وجاء عند البخاري (٣٦٦٨) أن قائل: منا أمير ومنكم أمير، هو الحباب بن المنذر، وفي مصنف عبد الرزاق (٥/ ٤٣٩) قول عروة بن الزبير أن قائل هذا هو الحباب بن المنذر، نقله عنه الزهري، ونقل الزهري عن سعيد بن المسيب ذلك أيضاً، كما عند الحاكم في مستدركه (٣/ ٤٨٣).

وجاء في مرسل عبد الله بن عبد الرحمن بن عمرة الأنصاري عند الطبري (٢/ ٢٤٢)، أن هذا التدرُّج من الأنصار كان قد تم التفاهم عليه قبل وصول المهاجرين، بعد أن خطب بهم سعد بن عبادة وبيّن فضلهم وأحقِّيتهم بذلك، وجاء في الرواية: ثم إنهم ترادُّوا الكلام بينهم، فقالوا: فإن أبت مهاجرة قريش، فقالوا: نحن المهاجرون وصحابة رسول الله الأولون، ونحن عشيرته وأولياؤه، فعلام تنازعوننا هذا الأمر بعده؟ فقال طائفة منهم: فإنا نقول إذاً منا أمير ومنكم أمير، ولن نرضى بدون هذا الأمر أبداً، فقال سعد بن عبادة حين سمعها: هذا أول الوهن.اهـ.

لكن هذه الرواية كما مرّ معنا إسنادها مظلم لوجود محمد بن هشام الكلبي وأبي مخنف لوط بن يحيى.

٢ أعلام الحديث (٣/ ٨٤٥)، ونقل الحافظ ابن حجر نحو هذا القول عن ابن التين المالكي. انظر: الفتح (٧/ ٣٢)

رجلا منكم قرن معه رجلا منا، فنرى أن يلي هذا الأمر رجلان: أحدهما منكم، والآخر منا[١].

وهذا هو السبب الثاني من الأسباب التي طلب بها الأنصار الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ويُظهر أن مرادهم لهذا الأمر إنما كان تأسِّياً منهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

وثالث أسباب طلبهم للإمارة، تخوُّف بعضهم ولاية ذوي الثارات عند الأنصار، وهو ما صرّح به بشير بن سعد، إذ يقول: والله ما إياكم أيها الرهط نكره، ولا عليكم ننفسها، ولكنا نتخوف أن يليها قوم، أو قال: رجال قد قتلنا آباءهم وأبناءهم.

قال يحيى: فزعموا أن عمر بن الخطاب قال: إذا كان فاستطعت أن تموت فمت[٢].

فهذه الأسباب الثلاثة هي التي دفعت الأنصار إلى طلب الإمارة لهم، إما انفرادا أو اشتراكاً مع المهاجرين.

---

١ مسند أحمد (٢١٦١٧).

٢ أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٢٩٢) من مرسل يحيى بن سعيد الأنصاري.

ب- **الأسباب التي احتج بها المهاجرون في طلب الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم.**

أما الأسباب التي دفعت المهاجرين إلى الحرص على تولِّي الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي كالآتي:

أولاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد نصّ على كون الإمامة في قريش، كقوله صلى الله عليه وسلم: لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان[١].

وكقوله صلى الله عليه وسلم: إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحدٌ إلاّ كبّه الله في النار على وجهه، ما أقاموا الدين[٢].

وقد رواه نحو من أربعين صحابياً[٣]، ونص على تواتر طرقه غير واحد من أئمة العلم، كابن حزم إذ يقول: وبوجوب الإمامة في ولد فهر بن مالك خاصة نقول، بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الأئمة من قريش، وعلى أن الإمامة في قريش، **وهذه رواية جاءت مجيء التواتر**، ورواها أنس بن مالك وعبد الله بن عمر بن الخطاب ومعاوية، وروي جابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وعبادة بن الصامت معناها، ومما يدل على صحة ذلك إذعان الأنصار رضي الله عنم يوم السقيفة، وهم أهل الدار والمنعة والعدد والسابقة في الإسلام رضي الله

---

١ رواه البخاري (٣٥٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٢ رواه البخاري (٣٥٠٠) من حديث معاوية رضي الله عنه.

٣ قاله الحافظ في فتح الباري (٧/ ٣٢).

عنهم، ومن المحال أن يتركوا اجتهادهم لاجتهاد غيرهم؛ لولا قيام الحجة عليهم بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الحق لغيرهم في ذلك[١].

وكان عمر رضي الله عنه قد احتج بهذا الحديث على أحقِّية أبي بكر في تولِّي هذا الأمر، وذلك في سقيفة بني ساعدة، بل، وروي أنه استشهد عليها غير واحد منهم، فوافقوه على ذلك، منهم سيِّدهم سعد بن عبادة، حيث جاء عن عمر رضي الله عنه قوله له: ولقد علمت يا سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وأنت قاعد: «قريش ولاة هذا الأمر، فبر الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم». قال: فقال له سعد: صدقت، نحن الوزراء، وأنتم الأمراء[٢].

وقوله لبشير بن سعد: وأنت أيضاً يا أعور؟ نشدتك بالله، هل سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الأئمة من قريش» قال: اللهم نعم، فرغم أنفي. قلتُ: ففيم الكلام[٣]؟

وسواءٌ صحّت روايات استدلال عمر رضي الله عنه بهذا الحديث بمحضر الأنصار، أو لم تصِّح، إلا أن الأصل العام في صحة الاستدلال بهذا الحديث على أحقِّية قريش بهذا لا شك في قوته، ولهذا مرّ معنا استدلال ابن حزم على صحة هذا الحكم بإقرار الأنصار به.

---

١ الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٤).

٢ أخرجه أحمد في المسند (١٨) من مرسل حميد بن عبد الرحمن، وهو لم يسمع من عمر، كما في هامش تحقيق المسند.

٣ أنساب الأشراف (١/ ٥٤٨).

فهذا أول الأدلة التي قدّمت المهاجرين لتولِّي هذا الأمر العظيم، فضلاً عن أن النبي صلى الله عليه وسلم منهم، وقومه أولى بأمرهم من غيرهم، وبه استدل زيد بن ثابت رضي الله عنه، مع كونه أنصارياً، إلا أنه قال لقومه في حادثة السقيفة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من المهاجرين، وإن الإمام إنما يكون من المهاجرين، ونحن أنصاره كما كنا أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

وما قاله زيد بن ثابت هو الوجه الثاني في بيان أحقِّية المهاجرين بذلك، فهو احتج على كون النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين، وحثّ قومه على أن يكونوا أنصار قوم النبي صلى الله عليه وسلم، كما كانوا أنصار النبي صلى الله عليه وسلم في حياته.

ولا شك أن الأنصار مع تمام فضلهم، وفضل الله عليهم باصطفائهم لحماية نبيه صلى الله عليه وسلم وإقامة دينه، إلا أن سابقة المهاجرين في الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم على قلَّتهم وضعفهم، وكثرة عدوهم وقوّته، لا تنسى لهم، بل هي من أوائل ما يذكر في فضلهم، وأسباب تقديمهم على غيرهم، وقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه تنصيصه على هذه المنقبة الهامة في بيان فضل المهاجرين، بقوله: فعظم على العرب أن يتركوا دين آبائهم، فخصَّ الله المهاجرين الأولين من قومه بتصديقه، والإيمان به، والمؤاساة له، والصبر معه، على شدة أذى قومهم لهم وتكذيبهم إياهم، وكلُّ الناس لهم مخالف زارّ عليهم، فلم يستوحشوا لقلة عددهم، وشنف الناس لهم، وإجماع قومهم عليهم، فهم أول من عبد الله في

---

١ مسند أحمد (٢١٦١٧).

الأرض، وآمن بالله وبالرسول صلى الله عليه وسلم، وهم أولياؤه وعشيرته، وأحق الناس بهذا الأمر من بعده، ولا ينازعهم ذلك إلا ظالم[١].

وفي تتمة هذا الخبر، جاء ما يدفع الأمور باتجاه تولية المهاجرين هذا الأمر، ألا وهو تخوّف الأوس من تولي الخزرج لهذا الأمر كون سعد بن عبادة سيّدهم، حيث جاء فيها قول الراوي: ولما رأت الأوس ما صنع بشير بن سعد، وما تدعو إليه قريش، وما تطلب الخزرج من تأمير سعد بن عبادة؛ قال بعضهم لبعض، وفيهم أسيد بن حضير، وكان أحد النقباء: والله لئن وليتها الخزرج عليكم مرة؛ لا زالت لهم عليكم بذلك الفضيلة، ولا جعلوا لكم معهم فيها نصيباً أبداً، فقوموا فبايعوا أبا بكر، فقاموا إليه، فبايعوه[٢].

وهذا الرواية – كما مرّ معنا في بعض هوامش البحث – لا تصح، كونها من رواية الكلبي وأبي مخنف، لكنّي ذكرتها استئناساً بها، وكون ما ذُكر فيها حقٌّ في بيان فضل المهاجرين واستحقاقهم للأمر من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وما مضى هو ذكر بعض الأدلة العامة التي استدل بها المهاجرون على أن الأمر لا بد أن يكون فيهم لا يعدوهم إلى غيرهم، ثم انتقلوا بعد ذلك إلى تخصيص الأمر ليبيِّنوا أن المستحق لهذا من بينهم هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقد تناولت في بداية بحثي أسباب تقديمه واستحقاقه لهذا الأمر.

---

١ تاريخ الطبري (٢/ ٢٤٢).

٢ المصدر السابق، لكنه لا يصح وقد مضى نقده قبل ذلك.

- **إجماع الصحابة على أحقِّية أبي بكر رضي الله عنه بالخلافة، ومبايعتهم له، وما جاء في عدم مبايعة سعد بن عبادة رضي الله عنه له.**

تمّ بعد ذلك مبايعة الصحابة لأبي بكر الصديق رضي الله عنهم بالإجماع، واشتهر في بعض الأخبار أن سعد بن عبادة رضي الله عنه لم يبايع، بل لم يبق في المدينة وخرج منها إلى الشام، لكن عند النظر فيما صحّ من الروايات، نجد أن الأمر قد اقتصر على كراهية سعد لمبايعة أبي بكر، ولم يأت نص صحيح صريح في عدم مبايعته له، بحسب اطلاعي، وإنما نقل هذا بخبر مرسل عن الزهري، جاء فيه قوله: فبايعوه إلا سعداً، فإنه راغ ثم أتى الشام، وجاء بأطول منه عند ابن سعد عن شيخه الواقدي، إذ يقول: حدثني محمد بن صالح، عن الزبير بن المنذر بن أبي أسيد الساعدي: أن أبا بكر بعث إلى سعد بن عبادة: أن أقبِل فبايع؛ فقد بايع الناس وبايع قومك، فقال: لا والله لا أبايع حتى أراميكم بما في كنانتي، وأقاتلكم بمن تبعني من قومي وعشيرتي، فلما جاء الخبر إلى أبي بكر قال بشير بن سعد: يا خليفة رسول الله، إنه قد أبى ولجَّ، وليس بمبايعكم أو يقتل، ولن يقتل حتى يقتل معه ولده وعشيرته، ولن يقتلوا حتى تقتل الخزرج، ولن تقتل الخزرج حتى تقتل الأوس، فلا تحركوه فقد استقام لكم الأمر، فإنه ليس بضارِّكم، إنما هو رجل وحده ما ترك، فقبل أبو بكر نصيحة بشير فترك سعدا، فلما ولي عمر لقيه ذات يوم في طريق المدينة فقال: إيه يا سعد، فقال سعد: إيه يا عمر، فقال عمر: أنت صاحب ما أنت صاحبه، فقال سعد: نعم أنا ذاك، وقد أفضى إليك

هذا الأمر، كان والله صاحبك أحبَّ إلينا منك، وقد والله أصبحت كارهاً لجوارك، فقال عمر: إنه من كره جوارَ جارِه تحوَّل عنه، فقال سعد: أما إني غير مستنسئ بذلك، وأنا متحوِّل إلى جوار من هو خير منك، قال: فلم يلبث إلا قليلاً حتى خرج مهاجراً إلى الشام في أول خلافة عمر بن الخطاب، فمات بحوران[1].

وممن ذكر ذلك من كبار العلماء: الحافظ ابن عبد البر رحمه الله، إذ يقول: وتخلَّف سعد بن عبادة عن بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وخرج من المدينة، ولم ينصرف إليها إلى أن مات بحوران من أرض الشام[2].

قلت: ويخالفه ما هو أصح منه مع كونه مرسلاً أيضاً، وهو ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن حميد بن عبد الرحمن وفيه قول عمر له: ولقد علمتَ يا سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وأنت قاعد: «قريش ولاة هذا الأمر، فبر الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم» . قال: فقال له سعد: صدقت، نحن الوزراء، وأنتم الأمراء[3].

فنخلص مما مرّ معنا أن خبر عدم مبايعة سعد بن عبادة لأبي بكر مع شهرته، وتناقل العلماء له فيما بينهم، لا يصحُّ من طريق، والله أعلم، ومع ذلك، فإن صحّ، فلا يُعتبر هذا مانعاً من صحة بيعة أبي بكر رضي الله عنه، ولا يَعدُ هذا الأمر أن

---

١ الطبقات الكبرى (٣/ ٦١٦).

٢ الاستيعاب (٢/ ٥٩٩).

٣ مسند أحمد (١٨).

يكون مخالفة من سعد لأفضل الصحابة وجماعتهم، ماتت بموته رضي الله عنه، وهذا ما بيّنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث قال: ولو قُدِّر أن عمر وطائفة معه بايعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة، لم يصر إماما بذلك، وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الصحابة، الذين هم أهل القدرة والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة؛ لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك[1].

- **ما جاء في العدد الذي ينبغي توفُّره من أهل الحل والعقد الذي تنعقد به الإمامة:**

قلت: وتحرير ما مضى يعود إلى أصل أصيل، ألا وهو عدم اشتراط إجماع أهل الحل والعقد لصحة انعقاد الإمامة، بل يكفي في ذلك من حضر منهم، قال إمام الحرمين الجويني: اعلموا أن لا يشترط في عقد الإمامة الإجماع، بل تنعقد الإمامة، وإن لم تجتمع الأمة على عقدها، والدليل عليه أن الإمامة لما عقدت لأبي بكر، ابتدر لإمضاء أحكام المسلمين ولم يتأن لانتشار الأخبار إلى من نأى من الصحابة في الأقطار، ولم ينكر عليه منكر، فإذا لم يشترط الإجماع في عقد الإمامة لم يثبت عدد معدد، ولا حدٌّ محدود، **فالوجه الحكم بأن الإمامة تنعقد بعقد واحد من أهل الحل والعقد**[2].

---

١ منهاج السنة (١/ ٥٣٠).

٢ الإرشاد (٤٢٤).

وقال القرطبي: فإن عقدها واحد من أهل الحل والعقد فذلك ثابت ويلزم الغير فعله، خلافا لبعض الناس حيث قال: لا تنعقد إلا بجماعة من أهل الحل والعقد، ودليلنا: أن عمر رضي الله عنه عقد البيعة لأبي بكر، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك، ولأنه عقد فوجب ألا يفتقر إلى عدد يعقدونه كسائر العقود[1].

قلت: فإن ظهر وجه هذا الأمر، وكان لا ضير على أبي بكر رضي الله عنه في عدم مبايعة سعد بن عبادة له – إن صحّ الخبر في ذلك–، فذلك ينقلنا إلى مسألة مشابهة، متعلِّقة بتأخر مبايعة كلٍّ من علي والزبير رضي الله عنهما لأبي بكر، ولم يحصل ذلك منهما – على اختلاف في توقيت ذلك فيما يتعلق بعليٍّ رضي الله عنه–، مباشرة، ومع ذلك، فما نقص ذلك من صحة بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بل انعقدت له، فقام بشأنها أحسن قيام، وقبل أن نعرض لوقت بيعة كلٍّ من الصحابيين الجليلين عليٍّ والزبير، دعونا ننظر في الأسباب التي حالت دونهما والمسارعة في مبايعة أبي بكر رضي الله عنه، فأقول وعلى الله الاعتماد:

---

١ تفسير القرطبي (١/ ٢٦٩)، وقد ذكر الماوردي في المسألة أقوالاً ثلاثة، أكتفي بالإشارة إليها، دون ذكر أدلتها، فأول هذه الأقوال من اشترط وجود جمهور أهل الحل والعقد، والقول الثاني: تعقد بخمسة يجتمعون على عقدها، أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة، وثالث هذا الأقوال: قول من اكتفى بواحد في انعقادها. انظر: الأحكام السلطانية (٢٢-٢٤).

- **ما جاء في تأخر عليٍّ والزبير عن بيعة أبي بكر رضي الله عنه:**

جاءت الإشارة إلى تخلف عليٍّ والزبير عن حضور اجتماع السقيفة، في قول عمر رضي الله عنه وهو على المنبر يقصُّ خبر السقيفة، قائلاً في ضمن كلامٍ له طويل: وخالف عنا عليٌّ والزبير ومن معهما[١].

وجاء في مرسل الزهري بأوضح من ذلك قليلاً، إذ يقول الزهري: واعتزل عليٌّ والزبير وطلحة في بيت فاطمة[٢].

وأما عن سبب تأخرهما عن مبايعة أبي بكر رضي الله عنه، فقد أوضحاه بقولهما: ما غضبنا إلا لأنا قد أُخرنا عن المشاورة، و إنَّا نرى أبا بكر أحق الناس بها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنه لصاحب الغار، وثاني اثنين، و إنا لنعلم بشرفه و كبره، و لقد أمره رسول الله صلى الله عليه و سلم بالصلاة بالناس و هو حيٌّ[٣].

ولعظيم شأنهما، ورفعة مكانهما عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عاتبهما أبو بكر رضي الله عنه لتأخرهما عن بيعته، وذلك في اليوم الثاني من استخلافه، وجاء ذلك في حديث أبي سعيد الخدري الطويل، وفيه: فقام أبو بكر رضي الله عنه فقال: جزاكم الله خيراً يا معشر الأنصار، وثبَّت قائلكم، ثم قال: أما لو فعلتم غير ذلك لما صالحناكم، ثم أخذ زيد بن ثابت بيد أبي بكر فقال: هذا

---

١ صحيح البخاري (٦٨٣٠).

٢ أنساب الأشراف (١/ ٥٨٣).

٣ أخرجه موسى بن عقبة (كما في البداية لابن كثير) ومن طريق موسى: الحاكم في المستدرك (٣/ ٧٠) وحكم الحافظ ابن كثير عليه بجودة إسناده. انظر: البداية والنهاية (٨/ ٩٣).

صاحبكم فبايعوه، ثم انطلقوا، فلما قعد أبو بكر رضي الله عنه على المنبر نظر في وجوه القوم فلم ير علياً رضي الله عنه، فسأل عنه فقام ناس من الأنصار فأتوا به، فقال أبو بكر رضي الله عنه: ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه، أردت أن تشق عصا المسلمين؟ فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لم ير الزبير بن العوام رضي الله عنه فسأل عنه حتى جاؤوا به، فقال: ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحواريه، أردت أن تشق عصا المسلمين؟ فقال مثل قوله: لا تثريب يا خليفة رسول الله، فبايعاه[1].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وهذا إسناد صحيح محفوظ من حديث أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة، عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري، **وفيه فائدة جليلة وهي مبايعة علي بن أبي طالب، إما في أول يوم، أو في اليوم الثاني من الوفاة**[2].

وقال في موطن آخر من كتابه بعد أن ذكر هذا الحديث من طريق البيهقي: قال الحافظ أبو علي النيسابوري: سمعت ابن خزيمة يقول: جاءني مسلم بن الحجاج، فسألني عن هذا الحديث، فكتبته له في رقعة وقرأت عليه، فقال: هذا حديث يساوي بدنة. فقلت: يسوى بدنة؟! بل هذا يسوى بدرة[3].

---

١ أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٨٠)، وعنه البيهقي في الكبرى (٨/ ١٤٣)، وهو عند أحمد (٢١٦١٧) مختصراً دون ذكر عليٍّ والزبير رضي الله عنهما.

٢ البداية والنهاية (٨/ ٩٣).

٣ البداية والنهاية (٩/ ٤١٦).

قلت: والناظر في حديث أبي سعيد، يرى أن أبا بكر رضي الله عنه لم يستغرب من غياب عليٍّ والزبير عن بيعة السقيفة، وذلك لعلمه بانشغالهما بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل جاء في بعض الروايات أن أبا بكر هو من أمر أقارب النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام بتجهيزه بعد وفاته، وذلك في حديث سالم بن عبيد رضي الله عنه، إذ يقول: كان أبو بكر رضي الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فقيل له: يا صاحب رسول الله توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم، فعلموا أنه كما قال، ثم قال أبو بكر رضي الله عنه: دونكم صاحبكم، لبني عم رسول الله صلى الله عليه و سلم، يعني في غسله يكون أمره، ثم خرج..[1].

فنحن نرى في هذه الرواية أن أبا بكر هو من أمر أبناء عمِّ النبي صلى الله عليه وسلم بتولِّي أمره، وخرج لإدراك أمر المسلمين، قبل أن تقع بينهم الفُرقة والفتنة، ولهذا لم يستغرب غيابهما، ولم ينتظرهما في سقيفة بني ساعدة لإتمام البيعة، إعذاراً لهما لانشغالهما واكتفاء بوجود عمر وأبي عبيدة من المهاجرين، مع سائر الأنصار، لكنه لما لم يرهما بين الصحابة في اليوم الثاني رابه أمرهما، فدعا بهما، فتمّت مبايعتهما له.

وأما ما سبق معنا من تعليلهما سبب غيابهما بكونهما أُخرا عن المشاورة، فلعل ذلك لظنِّهما أن أمر الاستخلاف لن يتمَّ بهذه السرعة، ولكن قدّر ربنا سبحانه

١ أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ١٤٥)، وهو عند النسائي في الكبرى (٧٠٨١) بلفظ: قال أبو بكر : عندكم صاحبكم وخرج أبو بكر.

وتعالى اجتماع كلمة الصحابة الكرام في سقيفة بني ساعدة، وتمّ الأمر على خير حال، والحمد لله رب العالمين.

- **التوفيق بين خبرين ظاهرهما التعارض في توقيت بيعة عليٍّ لأبي بكر رضي الله عنهما:**

فإن قيل: كيف يوفّق بين هذا الخبر الذي فيه إثبات بيعة عليٍّ لأبي بكر رضي الله عنهما، وبين ما جاء في البخاري من عدم مبايعته لأبي بكر إلا بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها، وذلك بعد أشهر ستة؟

فالجواب على هذا بما يلي:

أولاً: إن هذه الرواية الثانية المشار إليها، إنما أخرجها البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها، في ضمن حديث طويل، جاء فيه ما جرى من خلاف بين أبي بكر وفاطمة رضي الله عنهما حول ميراث النبي صلى الله عليه وسلم، وسأكتفي بإيراد الشاهد المشكل معناه[1]، ألا وهو قول عائشة رضي الله عنها: وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلا، ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها، وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة، فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يبايع تلك الأشهر....إلى أن قالت: فتشهد علي، فقال: إنا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله، ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله إليك، ولكنك

١ سيأتي معنا الحديث بطوله في الفصل الثاني من البحث، وهو المتعلق بميراث النبي صلى الله عليه وسلم.

استبددت علينا بالأمر، وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبا، حتى فاضت عينا أبي بكر، فلما تكلم أبو بكر قال: والذي نفسي- بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي أن أصل من قرابتي، وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال، فلم آل فيها عن الخير، ولم أترك أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها إلا صنعته، فقال علي لأبي بكر: موعدك العشية للبيعة، فلما صلى أبو بكر الظهر رقي على المنبر، فتشهد، وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة، وعذره بالذي اعتذر إليه، ثم استغفر وتشهد علي، فعظم حق أبي بكر، وحدث: أنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر، ولا إنكارا للذي فضله الله به، ولكنا نرى لنا في هذا الأمر نصيبا، فاستبد علينا، فوجدنا في أنفسنا، فسر بذلك المسلمون، وقالوا: أصبت، وكان المسلمون إلى عليٍّ قريبا، حين راجع الأمر المعروف[1].

قال الحافظ ابن كثير بعد أن ذكر رواية مبايعة عليٍّ لأبي بكر رضي الله عنهما في اليوم الثاني لحادثة السقيفة: وهذا اللائق بعلي، رضي الله عنه، والذي تدل عليه الآثار ؛ من شهوده معه الصلوات، وخروجه معه إلى ذي القصة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما سنورده، وبذله له النصيحة والمشورة بين يديه، وأما ما يأتي من مبايعته إياه بعد موت فاطمة - وقد ماتت بعد أبيها، عليه الصلاة والسلام، بستة أشهر- فذلك محمول على أنها بيعة ثانية أزالت ما كان قد وقع من وحشة بسبب الكلام في الميراث، ومنعه إياهم ذلك بالنص عن رسول

١ صحيح البخاري (٤٢٤٠).

الله صلى الله عليه وسلم في قوله: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة». كما تقدم إيراد أسانيده وألفاظه. ولله الحمد[١].

وقال الحافظ ابن حجر: وقد صحَّح بن حبان وغيره من حديث أبي سعيد الخدري وغيره؛ أن علياً بايع أبا بكر في أول الأمر، وأما ما وقع في مسلم عن الزهريِّ أن رجلاً قال له: لم يبايع عليٌّ أبا بكر حتى ماتت فاطمة؟ قال: لا، ولا أحد من بني هاشم، فقد ضعفه البيهقيُّ؛ بأن الزهريَّ لم يسنده، وأن الرواية الموصولة عن أبي سعيد أصحّ، وجمع غيره بأنه بايعه بيعة ثانيةً مؤكدةً للأولى، لإزالة ما كان وقع بسبب الميراث كما تقدَّم، وعلى هذا فيُحمل قول الزهريِّ: لم يبايعه عليٌّ في تلك الأيام على إرادة الملازمة له والحضور عنده، وما أشبه ذلك، فإن في انقطاع مثلِه عن مثلِه ما يوهِم من لا يعرف باطن الأمر أنه بسبب عدم الرضا بخلافته، فأطلق من أطلق ذلك وبسبب ذلك أظهر عليٌّ المبايعة التي بعد موت فاطمة عليها السلام لإزالة هذه الشبهة[٢].

وبهذا أكون قد أتيت على مهمات ما يتعلّق بحادثة السقيفة، وما نجم عنها من مبايعة الصحابة الكرام لأبي بكر رضي الله عنه، خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي كان قد هيأ أبا بكر رضي الله عنه لهذا الدور العظيم، فقام به خير قيام، بتوفيق الله عز وجل وتسديده له، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله الكرام وصحابته العظام.

---

١ البداية والنهاية (٩/ ٤١٨).

٢ فتح الباري (٧/ ٤٩٥).

وأما النتائج التي توصلت إليه في بحثي السابق، فهي كما يلي:

١. أن خلافة أبي بكر كان لها مقدّمات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢. اتفاق الصحابة على أفضلية أبي بكر رضي الله عنه.

٣. حرص الصحابة جميعهم على التعجيل بمبايعة إمام للمسلمين، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

٤. انعقاد الإجماع على وجوب تولية إمام على الناس، ولم يخالف في ذلك إلا شراذم من أهل البدع.

٥. تواتر حديث: الأئمة من قريش.

٦. عدم وجود نص صحيح صريح في عدم مبايعة سعد بن عبادة لأبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

٧. عدم اشتراط إجماع أهل الحل والعقد لصحة انعقاد الإمامة.

٨. مبايعة عليٍّ رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه، إنما تمّت مرتين، الثانية منهما بعد ستة أشهر من خلافته.

ميراث النبي صلى الله عليه وسلم:

تمهيد: توفي النبي صلى الله عليه وسلم وترك ما كان يملكه من مقتنيات يسيرة، حُصرت وسمِّيت في أحاديث معدودة، حصل خلاف حولها بين فاطمة رضي الله عنها وأبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة النبي صلى الله عليه وسلم، ظناً من فاطمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كسائر البشر، يورث من قبل آله، فبيّن لها أبو بكر الصديق رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر كسائر الأنبياء، لا يورثون، وما تركوه صدقة.

وقبل أن نصل مع القارئ الكريم إلى الحديث الذي جمع بين فاطمة وأبي بكر رضي الله عنهما؛ وما دار بينهما من نقاش حول تركة النبي صلى الله عليه وسلم، دعونا ننظر أولاً في أفراد هذه التركة، وما جاء في حصرها في ما روي من أحاديث بعض الصحابة حولها.

- **ما الذي تركه النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته؟**

عن عمرو بن الحارث – أخي جويرية بنت الحارث أم المؤمنين – رضي الله عنهما، قال: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً ولا أمة[1]؛ إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة[2].

١ قال الحافظ في الفتح (٦/ ٣٦٠):أي في الرِّق، وفيه دلالة على أن من ذُكر من رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الأخبار كان إما مات وإما أعتقه، واستُدِل به على عتق أم الولد، بناء على أن مارية والدة إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وأما على قول من قال: إنها ماتت في حياته صلى الله عليه وسلم؛ فلا حجة فيه.اهـ.

٢ أخرجه البخاري (٤٤٦١)

قلت: هذا ما توفي عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا فقد حصل صلى الله عليه وسلم في حياته على أموال متنوعة، لكن أُنفقت كلّها في حياته، ومن ضمن ما تحصّل عليه في حياته صلى الله عليه وسلم: حوائط مخيريق، الذي قد روي خبره في غير ما مصدر من مصادر السيرة والتاريخ[1]، ومن هذه المصادر ما جاء في تاريخ المدينة لابن شبة في التعريف بها حيث قال: **وأسماء أموال مخيريق التي**

١ جاء في خبر مخيريق ما ذكره ابن إسحاق قائلاً: وكان من حديث مخيريق، وكان حبراً عالماً، وكان رجلاً غنياً كثير الأموال من النخل، وكان يعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفته، وما يجد في علمه، وغلب عليه إلف دينه، فلم يزل على ذلك، حتى إذا كان يوم أُحد، وكان يوم أُحد يوم السبت، قال: يا معشر يهود، والله إنكم لتعلمون أن نصر محمد عليكم لحق، قالوا: إن اليوم يوم السبت، قال: لا سبت لكم، ثم أخذ سلاحه، فخرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأُحد، وعهد إلى من وراءه من قومه: إن قتلت هذا اليوم، فأموالي لمحمد يصنع فيها ما أراه الله، فلما اقتتل الناس قاتل حتى قُتل، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم- فيما بلغني- يقول: مخيريق خير يهود، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أموالَه، فعامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة منها.

انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٥١٨).

قلت: وقد اختلف في إسلامه، فقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٦/ ٤٦): ذكر الواقديّ أنه أسلّم، واستشهد بأحد.

وجزم بإسلامه السهيلي في الروض الأنف (٢/ ٣٧٥) قائلاً: ومخيريق مسلم، ولا يجوز أن يقال في مسلم: هو خير النصارى، ولا خير اليهود، لأن أفعل من كذا إذا أضيف فهو بعض ما أضيف إليه، فإن قيل: وكيف جاز هذا؟ قلنا: لأنه قال: خير يهود، ولم يقل: خير اليهود، ويهود اسم علم كثمود، يقال: إنهم نسبوا إلى يهود بن يعقوب، ثم عربت الذال دالاً، فإذا قلت: اليهود بالألف واللام احتمل وجهين: النسب والدين؛ الذي هو اليهودية...إلى آخر كلامه رحمه الله.

وممّن جزم بإسلامه من المعاصرين: الزركلي في الأعلام (٧/ ١٩٤) حيث صدّر ترجمته له بقوله: صحابي، كان من علماء اليهود وأغنيائهم، أسلم.اهـ.

صارت للنبي صلى الله عليه وسلم: الدَّلال، وبرقة، والأعْواف، والصافِيَة، والميثَب وحُسْنَى، ومَشْرَبة أم إبراهيم[١].اهـ.

قلت: ثم بعد وصف هذه الحوائط، ذكر ابن شبة عن الواقدي أن النبي صلى الله عليه وسلم أوقف هذه الحوائط سنة سبع من الهجرة، وذكر أيضاً عن عثمان بن أبي وثّاب: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرّق ما أخذه من أموال مخيريق بعد عودته من أُحد، والله أعلم[٢].

كيف صارت فدك[٣] إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟

والآن وبعد أن وقفنا على ما جاء من أخبار متعلِّقة بتركة النبي صلى الله عليه وسلم، دعونا نتحدّث قليلاً عن أرض فدك، وكيفية حصول النبيِّ صلى الله عليه وسلم عليها؟ فأقول وعلى الله الاعتماد: إن الناظر في كتب السيرة والسنن وما تناقله الأئمة من أخبار النبي صلى الله عليه وسلم، يجد أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم حصل على أرض فدك صلحاً من أهلها اليهود، وذلك في غزوة خيبر، فعن الزهري وعبد الله بن أبى بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا: بقيت بقية من أهل خيبر تحصَّنوا، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماءهم

---

١ تاريخ المدينة لابن شبة (١/ ١٧٣).

٢ المرجع السابق (١/ ١٧٥).

٣ بفتح أوله وثانيه. انظر: معجم ما استعجم (٢/ ١٠١٥).

ويسيِّرَهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب[1].

وقال مالك بن أوس بن الحدثان: فيما احتج به عمر رضي الله عنه أنه قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزَّأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين، وجزءً نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين[2].

وهذا الصنف من العطايا خصّ الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وسلم بإباحته له دون سائر المسلمين، وكان الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلاّم قد ذكر ما خصّ الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وسلم من العطايا فقال رحمه الله: أول ما نبدأ به من ذكر الأموال؛ ما كان منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً دون الناس، وذلك ثلاثة أموال:

---

١ أخرجه أبو داود في سننه (٣٠١٦)، وفي رواية أخرى له (٢٩٧٢) عن عمر بن عبد العزيز قوله: كانت له فدك، فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بنى هاشم، ويزوج منها أيِّمهم.
وجاء عند ابن هشام في السيرة (٢/ ٧٣٣):فصالحه أهل فدك على مثل ذلك، فكانت خيبر فيئاً بين المسلمين، وكانت فدك خالصةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنهم لم يُجلبوا عليها بخيل ولا ركاب.اهـ.

٢ سنن أبي داود (٢٩٦٥).

أولها: ما أفاء[١] الله على رسوله من المشركين، ما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب[٢]، وهي **فدك**، وأموال بني النضير، فإنهم صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أموالهم وأرضيهم، بلا قتال كان منهم، ولا سفر تجشَّمه المسلمون إليهم.

١ الفيء لغة: الرجوع، قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٣٥): الفاء والهمزة مع معتل بينهما، كلمات تدل على الرجوع.
وقال الفيومي في المصباح المنير (٢/ ٤٨٦): فاء الرجل يفيء فيئاً من باب باع رجع.... والجمع فيوء وأفياء، مثل بيت وبيوت وأبيات.
وأما اصطلاحاً فهو: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد.
وانظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٨٢).
وقد بيّن شيخ الإسلام المناسبة التي تجمع بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي فقال رحمه الله: وما لم يقاتلوا عليه فهو فيء؛ لأن الله أفاءه على المسلمين؛ فإنه خلق الخلق لعبادته وأحل لهم الطيبات ليأكلوا طيباً ويعملوا صالحاً، والكفار عبدوا غيره فصاروا غير مستحقين للمال، فأباح للمؤمنين أن يعبدوه وأن يسترقوا أنفسهم وأن يسترجعوا الأموال منهم، فإذا أعادها الله إلى المؤمنين منهم فقد فاءت أي رجعت إلى مستحقيها.اهـ من مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٦٣).

٢ قال عياض في شرحه على مسلم (٤/ ٧٥): الإيجاف: الإسراع، ووجيف الخيل والركاب: إسراعها بالسير.
وقال القرطبي في تفسيره (١٨/ ١٠): والإيجاف: الإيضاع في السير وهو الإسراع، يقال: وجف الفرس إذا أسرع، وأوجفته أنا أي حركته وأتعبته.

والمال الثاني: الصفيُّ[١]؛ الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفيه من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل أن يقسم المال[٢].

والثالث: خُمس الخُمس بعدما تقسم الغنيمة وتخمَّس، وفي كل ذلك آثار قائمة معروفة[٣].اهـ كلام أبي عبيد رحمه الله.

قلت: هذه هي أرض فدك التي تركها النبي صلى الله عليه وسلم، وطالبت فاطمة رضي الله عنه بما ظنّته حقّاً لها في تركة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تكن تعلم رضي الله عنها أن الأنبياء لا يورثون فيما تركوه، وإنما يكون صدقةً مِن بعدِهم، لَمِن بعدَهم من المسلمين.

رواية البخاري لحادثة فدك:

تفصيل ما حصل بين أبي بكر وفاطمة رضي الله عنهما كما ورد في أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل، ما رواه لنا عروة بن الزبير أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم

---

١ قال ابن الملقِّن: ويسمى المختار الصفي والصفية والجمع الصفايا. انظر: غاية السول (١٥٨).

٢ قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٤٤): قد أجمع العلماء طُرّاً على أن سهم الصفيِّ ليس لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فارتفع القول في ذلك، إلا أن أبا ثور حكي عنه ما يخالف هذا الإجماع، قال: يؤخذ الصفيُّ ويجري مجرى سهم النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن كان بينهم الصفي ثابتاً.اهـ.
قلت: وصواب آخر العبارة والله أعلم: إن كان سهم الصفي ثابتاً، فتكون (سهم) قد صُحِّفت إلى (بينهم)، والله أعلم.

٣ الأموال (٧٥)، وانظر: غاية السول في خصائص الرسول لابن الملقن (١٥٨-١٦٣).

لها ميراثها؛ مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث ما تركنا صدقة، فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ، فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى عليٍّ وعباس، وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر، وقال: هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه، ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم[1].

- **تحليل ما جاء في خبر فدك، وما احتج به أبو بكر رضي الله عنه:**

هذا تفصيل ما حصل بين أبي بكر رضي الله وفاطمة رضي الله عنها حول مصير تركة النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء فيه أن فاطمة هجرت أبا بكر رضي الله عنهما فلم تكلِّمه حتى مماتها، والتي كانت بعد ستة أشهر من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وسيأتي معنا ما ينافي هذه الجزيئة في ما نستقبل من بحثنا بإذن الله، وأبو بكر الصديق هنا إنما برّر امتناعه عن إعطاء فاطمة تركة النبي صلى الله

---

١ صحيح البخاري (٣٠٩٢).

عليه وسلم بما سمعه هو وغيره[1] من النبي صلى الله عليه وسلم، بأن سُنّة الله في أنبيائه أنهم لا يورثون فيما تركوه في هذه الدنيا، وإنما يبقى صدقةً بعد مماتهم، عليهم السلام، وما كان لأبي بكر رضي الله عنه ولا لغيره من الصحابة أن يخالفوا قول النبي صلى الله عليه وسلم، لقول غيره من البشر كائناً من كان، وكذا فاطمة رضي الله عنها، والتي هي أقرب الناس إلى قلب النبي صلى الله عليه وسلم، وأبعدهن عن مخالفة أمره وقوله وفعله صلى الله عليه وسلم، ما كان لها أن تخالف ما وصلها من خبر أبيها صلى الله عليه وسلم من كونه كسائر الأنبياء لا يورثون.

وكما كان أبو بكر رضي الله عنه من أشدِّ الناس اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته، فقد كان كذلك بعد مماته صلى الله عليه وسلم، بل إن حرصه على ذلك قد تضاعف فيما نقل من الأخبار، فهو الذي أصرَّ على إمضاء جيش أسامة بن زيد رضي الله عنهما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جهّزه وأمّره على الصحابة رضي الله عنهم، وأمره بالخروج، ثم حال بين الجيش وبين الخروج وفاته صلى الله عليه وسلم، وارتداد من ارتد من قبائل العرب، وضعفت دولة الإسلام، واحتاج الصحابة إلى قوة تحمي المدينة من تربّص الأعداء بهم، لكن أبا بكر أصرَّ على إنفاذ جيش أسامة إلى

---

١ ستأتي الإشارة إلى أحاديثهم.

هدفه طاعة منه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم[١]، ولم يلتفت إلى قولٍ سوى قول النبي صلى الله عليه وسلم.

ولعل الذي ضاعف حرص أبي بكر على متابعة النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به، هو انقطاع الوحي بموت النبي صلى الله عليه وسلم، وبه لم يعد يعلم أبو بكر هل قبل عمله أو لم يقبل، بخلاف ما كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، حيث كان يقرّه على صوابه، ويصحح له ما أخطأ به، كما حصل له حينما عبّر رؤيا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، ثم سأل النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً: فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت أصبت أم أخطأت؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أصبت بعضا وأخطأت بعضاً[٢].

---

١ جاء في تاريخ الطبري (٢/ ٢٤٥) من طريق سيف بن عمر التميمي، إلى هشام بن عروة، عن أبيه قال: لما بويع أبو بكر رضي الله عنه وجمع الأنصار في الأمر الذي افترقوا فيه، قال: ليتم بعث أسامة.

وقد ارتدت العرب إما عامة وإما خاصة في كل قبيلة، ونجم النفاق واشرأبت اليهود والنصارى، والمسلمون كالغنم في الليلة المطيرة الشاتية لفقد نبيهم صلى الله عليه وسلم، وقلتهم وكثرة عدوهم، فقال له الناس: إن هؤلاء جلُّ المسلمين والعرب على ما ترى قد انتقضت بك، فليس ينبغي لك أن تفرِّق عنك جماعة المسلمين، فقال أبو بكر: والذي نفس أبي بكر بيده لو ظننت أن السباع تخطفني لأنفذت بعث أسامة؛ كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو لم يبق في القرى غيري لأنفذته.اهـ من تاريخ الطبري، وعنه الحافظ ابن كثير في البداية (٩/ ٤٢٢).
قلت: وسيف تالف، كما هو معروف في مظانِّه من كتب الرجال، إلا أن خبر إنفاذ أبي بكر لجيش أسامة قد طبّق الآفاق لشهرته، والله أعلم.

٢ صحيح البخاري (٧٠٤٦).

فهذا التقويم من النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر، قد انقطع بموت النبي صلى الله عليه وسلم، فكان لا بد لأبي بكر أن يتبع أوامر النبي صلى الله عليه وسلم بحذافيرها، ولا يترك منها شيئاً، خشية أن يزيغ أو يضل، وبه علّل امتناعه من إعطاء فاطمة رضي الله عنها ما ليس لها، حيث قال: فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ[1].

وهذا الذي ينبغي حمل موقف أبي بكر عليه، وعدم إعطائه أرض فدك لفاطمة رضي الله عنه لا يعني انتفاعه منها بحال من الأحوال، فهو قد منعها فاطمة رضي الله عنها ليصرفها في صدقات المسلمين، كما أوصى بذلك نبينا صلى الله عليه وسلم.

- **ما جاء من أخبار لا تصح في وصف فدك وهبة النبي صلى الله عليه وسلم لها فاطمة رضي الله عنه.**

لكن في الطرف الآخر نجد بعض الدعاوي التي لا تستحق إلا ذكرها، دون الردِّ عليها، لأن ذكرها يكفي في ردِّها، فمن ذلك دعوى أن أرض فدك هذه تساوي ثروة كبيرة وخراجها يساوي الشيء الكثير، فلو أخذتها فاطمة لدفعت أموالها في الناس مما يؤدي إلى صرف وجوه القوم وولائهم إليها، وفي هذا يقول مقاتل بن عطية: لأنهما - أي أبا بكر وعمر – أرادا غصب الخلافة، وعلما بأن فدكاً لو بقيت بيد فاطمة لبذلت ووزعت واردها الكثير – مائة وعشرون ألف

---

١ مضى معنا نص الحديث، وهو عند البخاري.

دينار ذهباً على قول بعض التواريخ - في الناس، وبذلك يلتف الناس حول علي عليه السلام، وهذا ما كان يكرهه أبو بكر وعمر[١].

وعلى هذا، فلا بد أن تكون فدك ذات مساحة كبيرة، وزروع ونخل طلعها هضيم، حتى يكمل لقائلي ما سبق مرادهم، فنسبوا إلى جعفر الصادق رحمه الله وصفه لأرض فدك بقوله: حد منها جبل أحد، وحد منها عريش مصر، وحد منها سيف البحر، وحد منها دومة الجندل[٢].

وأما عند المشتغلين بتواريخ البلدان، كياقوت والبكري وغيرهما فهي «معروفة، بينها وبين خيبر يومان، وحصنها يقال له الشمروخ[٣]، وأكثر أهلها أشجع، ثم شرع البكري في بيان أقرب الطرق الموصلة إليها»[٤].

ولما كانت فدك كغيرها من الأراضي، لا تعدُ أن تكون متاعاً من متاع الدنيا الزائلة، ومثل فاطمة لا بد أن ينزَّه عن التطلع إلى الدنيا بحذافيرها، فهي ابنة خير الناس الذي نبذ الدنيا ومتاعها، مع تمكنه من حيازتها بحول الله وقوته، فهو

---

١ مؤتمر علماء بغداد لمقاتل بن عطية (٦٧)، نقلاً عن موقف الشيعة الاثني عشرية من الصحابة رسالة ماجستير لعبد القادر عطا (٣٩٠).

قلت: ولم يدر واضع هذه المقولة أنه في سبيل إثبات ظلم أبي بكر رضي الله عنه لفاطمة ومنعها لحقها، ألحق الشين بفاطمة حيث نسب إليها أنها تريد الخلافة لعلي رضي الله عنه، ولو بالرشى والسحت شراء ذمم الناس، وحاشاها من كلِّ ذلك.

٢ أصول الكافي (١/ ٥٤٣).

٣ وفي العجالة السنية على ألفية السيرة النبوية (٤٤٢): وحصنها يقال له الشموخ. وأشار المحقق إلى أنه في نسخة: السموح.

٤ معجم ما استعجم (٢/ ١٠١٥).

سبحانه القائل لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِىٓ إِن شَآءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّن ذَٰلِكَ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَيَجْعَل لَّكَ قُصُورًۢا ﴾[1].

وآل بيته صلى الله عليه وسلم هم وارثو هذا الزهد عنه صلى الله عليه وسلم، فكيف تتطلع فاطمة رضي الله عنها لمتاع زائلٍ من دنيا زائلة، وهذا كلّه جعل قائلي المقولة السابقة يدّعون أن مطالبة فاطمة رضي الله عنها لأرض فدك، إنما كان من أجل الخلافة، لا من أجل الأرض بذاتها! فقال هاشم معروف الحسيني: لم تكن فاطمة تهتم بأمر الميراث، وإنما الذي عناها هو أمر الخلافة[2].

ولا يدرى حقيقةً ما العلاقة بين الأرض والخلافة، ومن أين لقائل هذه المقولة أن من شرط الوصول إلى الخلافة حيازة أرض فدك؟! وهل صارت أرض فدك كتابوت بني إسرائيل الذي جُعل علامة لملك طالوت على بني إسرائيل في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[3].

ثم يقال: ما الذي منع فاطمة رضي الله عنها أن تصرِّح بطلب الخلافة من أبي بكر رضي الله عنه، ما دامت ترى أن الأمر في عليٍّ، لا يعدوه إلى غيره، بدلاً

---

١ سورة الفرقان الآية (١٠).

٢ سيرة الأئمة الاثني عشر (١/ ١٤٠).

٣ سورة البقرة الآية (٢٨٤).

من أن تطوِّل الطريق عليها وعلى عليٍّ وأبي بكر رضي الله عنهم فتطلب أرضاً لتصل من خلالها إلى خلافة النبي صلى الله عليه وسلم؟!

ثم لم يكتف من ظنَّ أنه ينتصر لفاطمة رضي الله عنها بكلِّ ما سبق، بل جاؤوا بقول ضيَّقوا فيه دائرة من يرث النبي صلى الله عليه وسلم بزعمهم، فحصروا أمر فدك بفاطمة رضي الله عنها وذريتها، وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد وهب أرض فدك لفاطمة والحسنين رضي الله عنهم دون غيرهم، فنسبوا ذلك إلى جعفر الصادق، حيث رووا عنه أنه قال: لما أنزل الله: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾[1]. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا جبريل قد عرفت المسكين، فمن ذوي القربى؟ قال: هم أقاربك فدعا حسناً وحسيناً وفاطمة، فقال: إن ربي أمرني أن أعطيكم مما أفاء عليَّ، قال: أعطيتكم فدك[2].

وحتى يكتمل الأمر لهم، ويرتِّبوا على فعل أبي بكر الإثم العظيم، أتوا إلى قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[3]، فأنزلوه على «من غصب أمير المؤمنين حقّه وأخذ حقَّ فاطمة وآذاها»[4].

---

١ سورة الإسراء الآية (٢٦).

٢ تفسير العياشي (٢/ ٢٨٧).

٣ سورة الأحزاب الآية (٥٧).

٤ تفسير القمي (٢/ ١٩٦).

- **الشبه التي عارض بها من أنكر حديث عدم توريث الأنبياء عليهم السلام:**

وبعد ذكر ما مضى من إشكالات أوردوها في دعواهم على أحقِّية فاطمة بأرض فدك، وما جاء في تأثيم مانعها، دعونا ننظر في قوله صلى الله عليه وسلم: لا نورث وما تركنا صدقة، لنرى كيف تعامل من قال بأحقية فاطمة بما اعتبروه ميراثاً لها من النبي صلى الله عليه وسلم مع هذا النصِّ المحكم؟

فأقول وعلى الله الاعتماد: لقد تمَّ الاعتراض على حديث النبي صلى الله عليه وسلم باعتراضات واهية، أجملها ابن المطهِّر الحلي في منهاجه حيث قال: ومنع أبو بكر فاطمة إرثها فقالت: يا ابن أبي قحافة أترث أباك ولا أرث أبي؟ والتجأ في ذلك إلى رواية انفرد بها – وكان هو الغريم لها؛ لأن الصدقة تحل له – لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة. على أن ما رووه عنه فالقرآن يخالف ذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[1] ولم يجعل الله ذلك خاصا بالأمة دونه صلى الله عليه وسلم، وكذَّب روايتهم، فقال تعالى: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَۖ ﴾[2]، وقال تعالى عن زكريا: ﴿ وَإِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمۡرَأَتِي عَاقِرٗا فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَۖ ﴾[3]. اهـ كلام ابن المطهّر.

---

١ سورة النساء الآية (١١).

٢ سورة النمل الآية (١٦).

٣ سورة مريم الآية (٥-٦).

قلت: وترتيب الشبة التي ساقها هي كالآتي:

١- دعواه أن هذا الحديث انفرد بروايته أبو بكر رضي الله عنه.

٢- دعواه أن هذا الحديث يخالف قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾.

٣- دعواه أن هذا الحديث يخالف قول الله تعالى: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَۖ ﴾.

٤- دعواه أن هذا الحديث يخالف قول الله تعالى عن زكريا عليه السلام: ﴿ فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَۖ ﴾. [سورة مريم: ٥، ٦].

- **الجواب على الشبه السابقة:**

وكما ذكرت الشبه السابقة مرتّبة، سأقوم بذكر الردّ عليه مرتّباً أيضاً، فأقول متوكلاً على الحيِّ الذي لا يموت:

أما الشبهة الأولى فالجواب عليها من وجوه:

أولاً أن يقال: لو سلّمنا أن أبا بكر رضي الله عنه قد انفرد برواية هذا الخبر، فما الضَّير في ذلك، ومن ذا الذي منع الاستدلال بخبر تفرد بروايته صحابي؟

فعند قول ابن الصلاح: الغريب كحديث الزهري، وغيره من الأئمة ممن يجمع على حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى مشهوراً، قال ملا علي القاري معلّقاً: وعبارة ابن الصلاح تدل على أن وحدة الصحابي لا تدل على الغرابة، ثم علّق على كلام ابن الصلاح بقوله: فانظر حيث يدل على أن اثنينية

الإمام فضلاً عن اثنينية الصحابي ليست معتبرة في العزيز، ووحدة الصحابي تجامع المشهور[1].

وقال في شرحه على نزهة الحافظ ابن حجر: وأما انفراد الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فليس غرابة، إذ ليس في الصحابة ما يوجب قدحا، فانفراد الصحابي يوجب تعادل تعدد غيره، بل يكون أرجح[2].

قلت: وقد عُدَّ إعلال الحديث بتفرد الصحابي قولاً غريباً لا يعرف إلا عن أهل البدع، ولم يقله أحد من الأئمة المعتبرين، ولهذا لما عرض الإمام ابن القيم لمسألة الطلاق الثلاث في مجلس واحد، وذكر حديث ابن عباس في عدِّها طلقة واحدة، قال: وقد رده آخرون بمسلك أضعف من هذا كله، فقالوا : هذا حديث لم يروه عن رسول الله إلا ابن عباس وحده، ولاعن ابن عباس إلا طاووس وحده، قالوا : فأين أكابر الصحابة وحفاظهم عن رواية مثل هذا الأمر العظيم الذي الحاجة إليه شديدة جداً؟ فكيف خفي هذا على جميع الصحابة وعرفه ابن عباس وحده؟ وخفي على أصحاب ابن عباس كلِّهم وعلمه طاووس وحده؟

وهذا أفسد من جميع ما تقدم، ولا تُردُّ أحاديث الصحابة وأحاديث الأئمة الثقات بمثل هذا، **فكم من حديث تفرَّد به واحد من الصحابة لم يروه غيره، وقبلته الأمة كلُّهم فلم يرده أحد منهم**، وكم من حديث تفرد به من هو دون

---

١ شرح شرح نزهة النظر (٢٣٤).

٢ المصدر السابق (٢٣٢).

طاووس بكثير ولم يردَّه أحد من الأئمة، **ولا نعلم أحداً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً قال : إن الحديث إذا لم يروه إلا صحابيٌّ واحدٌ لم يقبل، وإنما يحكي عن أهل البدع ومن تبعهم في ذلك أقوال لا يعرف لها قائل من الفقهاء**[1].اهـ.

قلت: فعلى ما مضى، فلا ضير على أبي بكر لو تفرَّد برواية هذا الحديث، مع كونه لم يتفرَّد بذلك، كما سيأتي معنا، ولا بد من ملاحظة أمرٍ مهمٍ جدّاً؛ ألا وهو: أن من نسب الكذب إلى عهد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقد قال منكراً من القول وزوراً، ورمى الصحابة بما هو أولى به وأهله، وكان حقيقاً بقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[2]، وبقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[3]، فالكذب لم يكن معروفاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأوساط أصحابه، بل لم يكن معهوداً عند العرب حتى قبل دخولهم في الإسلام، فأبو سفيان رضي الله عنه ما منعه أن يخبر هرقل بخلاف الصواب إلا خشية أن يعرف عنه أنه كذب في حديثه، وهذا أمر مشين معيب لصاحبه، فكيف بمن عاصر النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به، وعاش على سنته وهديه؟ وأخص من هذا: كيف بمن كان أقرب المقرَّبين لرسول الله صلى الله وعليه وصاحبه في حلِّه وترحاله، والذي نصَّ النبي صلى الله عليه وسلم أن

---

١ إغاثة اللهفان(١/ ٢٩٥).

٢ سورة النساء الآية (١١٢).

٣ سورة الأحزاب الآية (٥٨).

عطاءه للإسلام لا يكافئُه عليه إلا الله سبحانه وتعالى[١]، وفيه قيل نزل قوله تعالى:

﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴾[٢][٣]؟

وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يستحلف من حدَّثه من الصحابة إلا أبا بكر رضي الله عنه، فإنه يقبل حديثه بمجرد سماعه منه[٤].

---

١ ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: إن أمنَّ الناس عليَّ في ماله وصحبته أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام، لا تبقين فى المسجد خوخة إلا خوخة أبى بكر.
صحيح البخاري (٤٦٦)، صحيح مسلم (٦٣٢٠).
وعند الترمذي (٣٦٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لأحد عندنا يدٌ إلا وقد كافأناه، ما خلا أبا بكر، فإن له عندنا يداً يكافئه الله به يوم القيامة، وما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال أبي بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ألا وإن صاحبكم خليل الله.

٢ انظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٤٧٩)، وتفسير ابن كثير (٨/ ٤٢٢)، وقال فيه: وقد ذكر غير واحد من المفسرين أن هذه الآيات نزلت في أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، حتى إن بعضهم حكى الإجماع من المفسرين على ذلك، ولا شك أنه داخل فيها، وأولى الأمة بعمومها، فإن لفظها لفظ العموم، وهو قوله تعالى: { وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى وَمَا لأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى }(الليل:٢١)، ولكنه مقدَّم الأمة وسابقهم في جميع هذه الأوصاف وسائر الأوصاف الحميدة؛ فإنه كان صديقًا تقيًا كريماً جوادًا بذالاً لأمواله في طاعة مولاه، ونصرة رسول الله، فكم من دراهم ودنانير بذلها ابتغاء وجه ربه الكريم، ولم يكن لأحد من الناس عنده منّةٌ يحتاج إلى أن يكافئه بها...إلى آخر كلامه رحمه الله.

٣ سورة الليل الآية (١٩-٢١).

٤ أخرج ذلك عنه غير واحد، كأبي داود (١٥٢١) والترمذي (٤٠٦) وابن ماجه (١٣٩٥)، من رواية أسماء بن الحكم الفزاري أنه قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: كنت رجلاً إذا سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحدٌ من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، قال: وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر، ثم ذكر الحديث. =

نفي دعوى تفرُّد أبي بكر الصديق رضي الله عنه برواية الحديث:

ثم، مع ذلك، فلم ينفرد أبو بكر رضي الله عنه برواية هذه الحديث، حتى تسلم لهم الشبهة من أساسها، فروايته للحديث أخرجها البخاري في صحيحه كما مرّ معنا[١]، ثم شاركه في الرواية كلٌّ من: عمر[٢] والزبير وطلحة وسعد بن أبي

= قلت: لكن هذا الأثر قد أعلّه غير واحد من أهل العلم، فقال البخاري رحمه الله في التاريخ الكبير (٢/ ٥٤) بعد أن ذكر أثره هذا: ولم يرو عن اسماء ابن الحكم إلا هذا الواحد، وحديث آخر، ولم يتابع عليه، وقد روى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم عن بعض فلم يحلف بعضهم بعضاً.

وقال البزار (١/ ٦٤) بعد أن روى خبره هذا: وأسماء مجهول، لم يحدِّث بغير هذا الحديث،ولم يحدِّث عنه إلا علي بن ربيعة، والكلام فلم يرو عن علي إلا من هذا الوجه.

١ مضى معنا ذكر الرواية الطويلة عن عائشة عنه برقم (٣٠٩٢) وأخرجه البخاري أيضاً في (٤٠٣٥) عن عائشة أيضاً، مختصراً بلفظ: أن فاطمة عليها السلام، والعباس، أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما، أرضه من فدك، وسهمه من خيبر، فقال أبو بكر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال» والله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي أن أصل من قرابتي.

وأخرجه في صحيحه في غير ما موطن، والله أعلم.

٢ البخاري (٣٠٩٤) ومواطن أخرى، وجاء فيه قول عمر رضي الله عنه لكلٍّ من عثمان وطلحة والزبير وسعد رضي الله عنهم: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه؟ قال الرهط: قد قال: ذلك، فأقبل عمر على علي، وعباس، فقال: أنشدكما الله، أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك.

وقال أبو داود رحمه الله عقب إخراجه لحديث عمر رضي الله عنه: إنما سألاه – يعني علياً والعباس رضي الله عنهما – أن يكون يصيِّره بينهما نصفين، لا أنهما جهلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث ما تركنا صدقة، فإنهما كانا لا يطلبان إلا الصواب، فقال عمر: لا أوقع عليه اسم القسم، أدعه على ما هو عليه. انظر سنن أبي داود حديث رقم (٢٩٦٣). =

وقاص والعباس بن عبد المطلب وعثمان وعليٍّ [١] وأبي هريرة[٢] وحذيفة[٣] وأم المؤمنين عائشة[٤] رضي الله عنهم جميعاً.

= وقال الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم (١٢/ ٧٣): قال المازري: وأما الاعتذار عن علي والعباس رضي الله عنهما في أنهما ترددا إلى الخليفتين مع قوله صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركناه فهو صدقة، وتقرير عمر رضي الله عنه أنهما يعلمان ذلك، فأمثل ما فيه ما قاله بعض العلماء: أنهما طلبا أن يقسماها بينهما نصفين، ينفقان بها على حسب ما ينفعهما الإمام بها لو وليها بنفسه.....إلى آخر كلامه رحمه الله.

١ من الزبير إلى عليٍّ رضي الله عنهم اعتبروا رواة للحديث، لأنهم أقرُّوا أمام عمر رضي الله عنه بأنهم سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا، وقد عزا الحديث لهم الحافظ المزي في تحفة الأشراف، تحت عنوان: حديث مالك بن أوس بن الحدثان النصري المدني عن الزبير. وكذا صنع في مسند كلٍّ من: سعد وطلحة والعباس رضي الله عنهم.

انظر أرقام العزو عند المزي في التحفة على التوالي: (٣/ ٣٦٤٤)، (٣٩١٤)، (٤/ ٥٠٠٨)، (٤/ ٥١٣٥)، (٦/ ٩٨٣٤)، (٧/ ص١١٤).

٢ رواه مالك في الموطأ (٨٢٩) عن أبي الزناد عن الأعرج عنه، ولفظه: "لا يقسم ورثتي دنانير، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي، فهو صدقة".

ومن طريق مالك: أخرجه البخاري (٢٧٧٦) ومسلم في صحيحه (١٧٦٠).

٣ أخرج هذه الرواية الطبراني في الأوسط (١٨٠٦)، ولفظه: لا نورث، ما تركنا صدقة.

ثم قال الطبراني عقيبه: لا يروى هذا الحديث عن حذيفة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: فضيل.اهـ.

وفضيل هو ابن سليمان النميري كما جاء في الإسناد، قال فيه ابن معين: ليس بثقة، وَقَال فيه أبو زرعة: لين الحديث، روى عنه علي بن المديني وكان من المتشددين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ليس بالقوي، وقال فيه النسائي: ليس بالقوي. انظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٢٧٤)، ومن تكلّم فيه وهو موثق (٢٧٥)، حيث قال فيه الذهبي: وُثِّق.

٤ أخرجه البخاري عن عروة عنها، ولفظه: أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نورث، ما تركنا صدقة».

قلت: ونلاحظ في هذه الرواية أن هذا الخبر قد خفي على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن، فلم يكنَّ يعلمنه حتى أخبرتهن عائشة رضي الله عنها بذلك، فسمعن وسلّمن وأطعن، وهذا عين ما حصل مع فاطمة رضي الله عنها، فهي لم تعرف هذا الحكم حتى أخبرها =

وما ادعاه ابن المطهِّر من كون أبي بكر قد تفرّد برواية هذا الحديث، هي دعوى قديمة، وجدَتْ من يردّها في حينها، فهذا الحافظ ابن حبان رحمه الله (ت٣٥٤هـ) يقول رحمه الله: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن قوله صلى الله عليه وسلم: «لا نورث، ما تركنا صدقة» تفرَّد به الصديق رضي الله عنه، وقد فعل. ثم ساق الخبر من طريق عمر وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في ردِّه على هذه الدعوى نفسها: رواه عنه أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، والعباس بن عبد المطلب، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو هريرة، والرواية عن هؤلاء ثابتة في الصِّحاح والمسانيد، مشهورة، يعلمها أهل العلم بالحديث، فقول القائل: إن أبا بكر انفرد بالرواية، يدلُّ على فرط جهله أو تعمُّده الكذب[2].

به أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقد نبّه على ذلك الحافظ ابن كثير رحمه الله، حيث قال عند عرضه لما حدث بين أبي بكر وفاطمة رضي الله عنها: وأما تغضُّب فاطمة رضي الله عنها وأرضاها على أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه، فما أدري ما وجهه، فإن كان لمنعه إياها ما سألته من الميراث، فقد اعتذر إليها بعذر يجب قبوله، وهو ما رواه عن أبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، وهي ممن تنقاد لنص الشارع الذي خفي عليها قبل سؤالها الميراث، كما خفي على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخبرتهن عائشة بذلك، ووافقنها عليه.

انظر: البداية والنهاية (٨/ ١٨٩).

١ صحيح ابن حبان (١٤/ ٥٧٥).

٢ منهاج السنة (٤/ ١٩٥).

قلت: وإنما ساق أئمة الإسلام هذه الشواهد لا ليستدلوا بها على صدق أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فهو الصدِّيق باتفاق، وإنما تنزلاً مع ادعاء الخصوم[1]، وليبيِّنوا مدى التلبيس والتدليس الواقع على صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وليس يظنُّ بفاطمة، رضي الله عنها، أنها اتهمت الصديق رضي الله عنه فيما أخبرها به، حاشاها وحاشاه من ذلك، كيف وقد وافقه على رواية هذا الحديث عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والعباس بن عبد المطلب، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين؟! كما سنبينه قريبا، **ولو تفرد بروايته الصديق، رضي الله عنه، لوجب على جميع أهل الأرض قَبول روايته، والانقياد له في ذلك**[2].

١ وفي مثل هذا يقول العلامة المعلمي اليماني بعد ردِّه على أبي رية فيما ادعاه من أخذ أبي هريرة رضي الله عنه عن وهب بن منبه: وهذا تنازل مني إلى عقل أبي رية وأشباهه، فأما الحقيقة فمكانة أبي هريرة رضي الله عنه أعلى وأشمخ وأثبت وأرسخ من أن يحتاج المدافع عنه إلى مثل ما ذكرت. انظر: الأنوار الكاشفة (٢٧٠).

٢ البداية والنهاية (٨/ ١٨٩).

- **رواية الشيعة لهذا الحديث في كتبهم:**

قلت: ثم نظرنا في كتب الشيعة، فوجدنا أن الحديث قد روي عندهم أيضاً بهذا اللفظ الذي ادُّعي فيه تفرُّد أبي بكر رضي الله عنه، ففي الكافي للكُليني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن العلماء ورثة الأنبياء، وذلك أن الأنبياء لم يورِّثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً[1].

وفي خبر آخر مرفوعاً: من سلك طريقاً...إلى أن قال: وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورِّثوا درهماً ولا ديناراً، ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذا بحظ وافر[2].

قلت: فهالهم قد أعرضوا عن هذه النصوص العامة ولم يقولوا بدلالتها، مع موافقتها تمام الموافقة لما رواه الصحابة الأجلاء في المعنى نفسه، أليس هذا من الأمور التي لا ينقضي منها العجب ؟!

هذا فيما يتعلق بالشبهة الأولى، ألا وهي دعواهم تفرِّد أبي بكر الصديق رضي الله عنه برواية هذا الحديث.

---

١ الكافي (١/ ٣٢).
٢ الكافي (١/ ٣٤).

- **الجواب عن الشبهة الثانية:**

أما الشبهة الثانية، وهي تعلُّقهم بقول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[1]، حيث قال ابن المطهِّر الحلِّي بعد أن ساقها: ولم يجعل الله ذلك خاصاً بالأمة دونه صلى الله عليه وسلم، وكذَّب روايتهم.اهـ.

فيقال في الرد عليه: إن هذا القول يتجاذبه أمران على أقل تقدير:

الأول: أن يقال: هل يُعمل بالنصّ العام بمجرد وروده، أم لا بد من عرضه على الكتاب والسنة؟

والثاني: أن يقال: بم يُخصُّ عموم الكتاب والسنة؟

أما الجواب عن الإيراد الأول: فالمقرَّر عند جمهور الأصوليين: أن العموم لا يُعمل به حتى يُعرض على الكتاب والسنة، فإن خُصَّ؛ وإلا عُمِل بعمومه، بل نقل الإجماع على عدم جواز العمل بالعموم قبل البحث عن مخصِّص غيرُ واحد من العلماء كالغزالي[2] والآمدي[3]، إلا أن الصواب وقوع الخلاف في كلٍّ من

---

١ سورة النساء الآية (١١).

٢ قال في المستصفى (٢/ ١٧٧):لا خلاف في أنه لا يجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن الأدلة العشرة التي أوردناها في المخصصات، لأن العموم دليلٌ بشرط انتفاء المخصِّص، والشرط بعد لم يظهر، وكذلك كلُّ دليل يمكن أن يعارضه دليل فهو دليل؛ بشرط السلامة عن المعارضة.

٣ بعد تعرَّضه لمسألة: هل يجب الاعتقاد بعموم اللفظ قبل البحث عن مخصِّص؟ وردّه لذلك، قال: ومع ذلك لا نعرف خلافاً بين الأصوليين في امتناع العمل بموجب اللفظ العام قبل البحث عن المخصِّص، وعدم الظفر به.
انظر: الإحكام (٣/ ٥٠).

مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، بل إن العمل بالعام بمجرد وروده هو مشهور مذهب الحنفية[٣].

فإذا اعتبرنا الخلافَ قوياً في هذا، على ما قرّره الأصوليون، فلا أقل من أن ينازَع بهذا الخلاف من أراد الاستدلال بعموم الآية بمجرد ورودها، ثم يبيّن له

١ قال أبو إسحاق الشيرازي في كتابه اللمع (٧٢-ط. دار الكلم الطيب): وإذا وردت ألفاظ العموم؛ فهل يجب اعتقاد عمومها والعمل بموجبها قبل البحث عما يخصّها؟ اختلف أصحابنا فيه، فقال أبو بكر الصيرفي: يجب العمل بموجبها واعتقاد عمومها ما لم يعلم ما يخصها، وذهب عامة أصحابنا: أبو العباس وأبو سعيد الإصطخري وأبو إسحاق المروزي إلى أنه لا يجب اعتقاد عمومها حتى يُبحث عن الدلائل، فإذا بحث فلم يجد ما يخصها اعتقد حينئذ عمومها، وهو الصحيح.

٢ قال القاضي أبو يعلى: إذا ورد لفظ العموم الدال بمجرده على استغراق الجنس، فهل يجب العمل بموجبه واعتقاد عمومه في الحال؛ قبل البحث عن دليل يخصه، أم لا؟

روايتان: إحداهما يجب العمل بموجبه في الحال، وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية عبد الله...

إلى أن قال القاضي أبو يعلى: وفيه رواية أخرى: لا يحمل على العموم في الحال، حتى يتطلب دليل التخصيص؛ فإن وجد؛ حمل اللفظ على الخصوص، وإن لم يوجد؛ حمل حينئذ على العموم، وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية ابنه صالح وأبي الحارث وغيرهما...انظر: العدة (٢/ ٥٢٥).

٣ قال صاحب فواتح الرحموت (١/ ٤٧٦) بعد أن استدل بعدة أمثلة على العمل بالعموم بمجرد وروده، ومنها استدلال فاطمة رضي الله عنها بعموم الآية في مطالبتها بالميراث من النبي صلى الله عليه وسلم: وبالجملة؛ لم ينقل عن واحد من الصحابة قط التوقف العام إلى البحث عن المخصِّص، ولا إنكار واحد منهم في المناظرات على من تمسك بالعام قبل البحث عن المخصِّص، وكذا في القرن الثاني والثالث، والحنفية يوجبون العمل به قبل البحث، واستقر هذا المذهب إلى الآن، فأين الإجماع؟ اهـ.

عدم بقائها على عمومها باتفاق الموافق والمخالف، كما سيأتي معنا في الجواب عن السؤال الثاني، وهو أن يقال[١]:

قد ذكر أهل العلم مخصِّصات عدة للعمومات الواردة في الكتاب والسنة، ومن هذه المخصصات: الإجماع، وخبر الواحد عند كثير من العلماء[٢].

والآية التي استدل بعمومها إنما خُصّصت بالنوعين، بالإجماع، وبالسنة الثابتة من حديث النبيِّ صلى الله عليه وسلم في عدم التوريث، والتي تجاوزت حدَّ الآحاد كما مرّ معنا سابقاً، وبلغت التواتر أو الشهرة على أقلِّ تقدير.

فأما تخصيصها بالإجماع، فقد جاء من أكثر من جهة، فالآية الكريمة مخصوصة بعدم جواز توريث العبد[٣]، وكذا بعدم جواز توريث المخالف في الديانة[٤]، وقاتل مورِّثه عمداً[٥]، وهكذا.

---

١ هذا هو الجواب عن السؤال الثاني.

٢ انظر مخصِّصات العموم في المستصفى (٢/ ١٥٢).

٣ كما قرّر ذلك ابن حزم في الإحكام (٣/ ٣٨٣) ومما خص بالإجماع قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) (النساء: ١١)، فخُصَّ بنصِّ السنة العبد بأنه لا يرث.
وكذا صنع السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ٣٧٨)، وقال الآمدي في الأحكام (٢/ ٣٢٧): لا أعرف خلافاً في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع، ونقل الإجماع غير واحد من العلماء كابن حزم في مراتب الإجماع (٩٧).

٤ انظر: قواطع الأدلة (١/ ٣٧٢).

٥ قال القرطبي في تفسيره (٥/ ٩٥) وهو يبيّن ما استثني من الدخول في عموم هذه الآية، بعد أن ذكر عدم دخول الأنبياء عليه الصلاة والسلام فيها، قال: وكذلك لم يدخل القاتل عمداً لأبيه أوجده أو أخيه أو عمه بالسنة وإجماع الامة، وأنه لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئاً.

وهذا كلّه مما يوهن الاستدلال بعمومها في ردِّ حديث النبيِّ صلى الله عليه وسلم الذي ينصُّ على عدم توريث الأنبياء لمن بعدهم، والله أعلم[١].

بل، يُضعف دلالة الاستدلال بعموم هذه الآية مطلقاً، إذ تقرّر عند الأصوليين أن ما خُصَّ في بعض الأحوال تضعُف دلالته في مقابل ما بقي على عمومه[٢].

والآن لنقف على شيءٍ من أقوال أهل العلم في الردِّ على من استدل بعموم هذه الآية على أحقِّية فاطمة رضي الله عنها بميراث النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الباقلاني: أما من أنكر العموم؛ فلا استغراق عنده لكل من مات أنه يورث، وأما من أثبته فلا يسلّم دخول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، ولو سلّم دخوله لوجب تخصيصه لصحة الخبر، وخبر الآحاد يخصِّص وإن كان لا ينسخ، فكيف بالخبر إذا جاء مثل مجيء هذا الخبر وهو «لا نورث»[٣].

---

١ وهذا كلُّه يوافق ما تقرّر عند أئمة الإسلام من استحالة مخالفة السنة الصحيحة لكتاب الله عز وجل، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكمية (١٠٧): والذي يشهد الله ورسوله به أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم تناقض كتاب الله وتخالفه البتة، كيف ورسول الله صلى الله عليه و سلم هو المبيِّن لكتاب الله، وعليه أنزل، وبه هداه الله، وهو مأمور باتباعه، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده، ولو ساغ ردُّ سنن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب؛ لردَّت بذلك أكثر السنن وبطلت بالكلية.اهـ كلامه رحمه الله.

٢ وقد علّل ذلك ابن النجار الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٧٥) قائلاً: وأما كون العام الذي لم يخصَّص مقدم على العام الذي خُصِّص: فلأن العام بعد التخصيص اختلف في كونه حجة، بخلاف العام الباقي على عمومه.

٣ فتح الباري (٩/ ٣٤٦).

وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مناقشة من استدل بعموم هذه الآية على دخول النبي صلى الله عليه وسلم، بما لا يكاد يُوجد عند غيره، ونوّع رحمه الله في طرق إبطال هذه الشبهة، وملخّص ما قاله بما يناسب مقامنا هذا، أنه نازع أولاً في دخول النبي صلى الله عليه وسلم في عموم هذه الآية، مستدلاً على ذلك بعدد من الآيات العامة التي لم يدخل فيها النبي ﷺ اتفاقاً، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]، وبآية المواريث نفسها، حيث أن الخطاب فيها كان لمن يجهل الخيرية فيمن تكون: أفي الآباء أو في الأبناء؟ وهذا لا يكون في حقِّ النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك، فإن الخطاب في هذه الآية موجّه لمن وعده الله عز وجل بالثواب إن هو أطاع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأوعده بالعقاب إن هو عصى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم. وكان من ضمن ما استدل به شيخ الإسلام رحمه الله في ثبوت حديثنا هذا: أن الأمة تنازعت في ثبوت بعض خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، لكنهم لم يتنازعوا في هذا الخبر ودلالته، وهذا مما يدلُّ على إجماعهم على ثبوت هذا الخبر ودلالته، ثم بيّن رحمه الله أن هذه الآية إنما أريد بها تفصيل تقسيم الميراث بين مستحقيه، ولم تأت لبيان من يستحق ذلك الميراث، ودلّل شيخ الإسلام رحمه الله على هذا بأن المتخالفين في الدين لا يرث بعضهم بعضاً وإن كان أحدهما ابناً للآخر أو أباً، وكذلك لو كان أحدهما عبداً والآخر حراً، أو قام

---

١ سورة النساء الآية (٣).

أحدهما بقتل الآخر عمداً، وغير ذلك من الأحكام المتعلِّقة بصفة الوارث أو الموروث مما لم يذكر تخصيصه في هذه الآية، ومع كلِّ ذلك؛ فإن الأدلة في إخراج هؤلاء المذكورين من عموم الآية هي أقلُّ شهرة؛ وقد تكون أضعف حالاً من أدلَّة عدم توريث الأنبياء لمن بعدهم، ومن الحجج الدامغة التي احتج بها شيخ الإسلام على دحض شبهة من استدل بعموم هذه الآية: أن الأموال التي أعطاها كلٌّ من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتها لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم تساوي أضعاف ما كانوا سيحصلون عليه من أرض فدك، وهذا كلُّه مما يدلِّل دلالة واضحة لا لَبس فيها، أن منع أبي بكر لفاطمة من ميراث النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ظلماً منه رضي الله عنه، ولا استكثاراً له، ولا لحظٍّ أراد الاستئثار به لنفسه، وإنما عملاً بخبر النبي صلى الله عليه وسلم[1]. اهـ ملخَّصاً - مع زيادة يسيرة في آخره- من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وأجزل له المثوبة، والله أعلم.

قلت: وبعد هذا كلِّه: يقال أيضاً: هل كانت فاطمة رضي الله عنها هي الوحيدة المستحقة لميراث النبي صلى الله عليه وسلم، أم أن عمَّه وأزواجه رضي الله عنهم لهم في ميراث النبي صلى الله عليه وسلم ما قسمه لهن الشارع، إن كان النبي صلى الله عليه وسلم كسائر من يورث؟ وإن قيل: إن النبي صلى الله عليه

١ منهاج السنة (٤/ ١٩٩-٢٢١).

وسلم قد خصّ فاطمة وذريتها بذلك، ولا دليل على هذا[١]، فلا بد أن يكون قد بقي شيءٌ يصرف لأزواجه صلى الله عليه وسلم عن طريق الميراث[٢]، وهذا كلُّه مما يبيِّن أن من استدل بعموم الآية، لم يعمل بعمومها، وإنما انتقى منها ما أراد، وعطّل العمل بالباقي، فاحتج بميراث الابن من أبيه، وترك القول بميراث العم وميراث المرأة من زوجها، فكان حاله كحال من قال الله عز وجل في حقه: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾..الآية[٣][١].

---

١ مضى معنا ما رواه العياشي بسنده إلى جعفر الصادق أنه قال: لما أنزل الله (وآت ذا القربى حقه والمسكين) (الإسراء:٢٦)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا جبريل قد عرفت المسكين، فمن ذوي القربى؟ قال: هم أقاربك، فدعا حسناً وحسيناً وفاطمة، فقال: إن ربي أمرني أن أعطيكم مما افاء عليَّ، قال: أعطيتكم فدكاً.

٢ مع ملاحظة أن كلًّا من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لم يورثا أحداً من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وفيهن عائشة ابنة أبي بكر وحفصة ابنة عمر، فهل يصل الظلم بهما – وحاشاهما – أن يمنع كلٌّ واحد منهما ابنته من حقها؟!

بل هل هناك فخر أعظم من أن تكون ابنة كلِّ واحدة منهما من المستحقات لميراث النبي صلى الله عليه وسلم، لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يورث؟! وفي هذا يقول حماد بن إسحاق في كتابه تركة النبي صلى الله عليه وسلم (٨٦): ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يورث؛ لكان لأبي بكر وعمر أعظم الفخر به أن تكون ابنتاهما وارثتي محمد صلى الله عليه وسلم.

٣ ومثله في الانتقائية في التعامل مع النصوص، أنه قد صحّ عند المخالفين أن النساء – كلّ النساء – ليس لهن حظ في ميراث الأرض والعقار، كما جاء عند الكليني عن أبي جعفر قوله: النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً.

انظر: الكافي (٧/ ١٣٧).

قلت: فهذا النص يحتوي على صيغتين من صيغ العموم على الأقل: الألف واللام في أول كلمة النساء، ثم كلمة النساء. =

وعوداً على ما ادَّعوه من تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة وذريتها بفدك، فأقول: هذا شيءٌ لا يثبت سنده عندنا، ولا يداني بحال من الأحوال الأسانيد التي رويت في أن الأنبياء عليهم السلام لا يورَثون، فإن اعتصم مدَّعو اختصاص فاطمة رضي الله عنها بذلك، ونبذوا الحديث المتواتر في عدم توريث النبي صلى الله عليه وسلم، قلنا: ما دام أن كلا الفريقين قد ردَّ استدلال الآخر بالحديث، فلندع الأحاديث – تنزُّلاً منا – جانباً، ولنحتكم إلى كتاب الله عز وجل، ولنر: بم أُخرج عمُّ النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه رضوان الله عليهن من عموم هذه الآيات، ولنر أيضاً: هل يدخل النبي صلى الله عليه وسلم في عموم آيات خُتمت بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ

= فإن قيل: قد جاء في بعض النصوص تخصيص منع الإرث بالمرأة من زوجها كالنص المنقول عن أبي جعفر: أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح شيئاً، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك.اهـ.

فالردّ على ذلك أن يقال: لم لا يكون هذا من قبيل ذكر بعض أفراد العموم، وعلى هذا فلا يراد به التخصيص، إذ إن القاعدة عند جماهير الأصوليين أن ذكر بعض أفراد العموم لا يعني التخصيص، وعلى هذا يبقى النص الأول على عمومه، والله أعلم.

وجاء في كتاب من لا يحضره الفقيه (٤/ ٣٤٧) بسنده إلى ميسر قال: سألته – أي الصادق – عن النساء ما لهن من الميراث، فقال: لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه.اهـ.

قلت: فتركوا كلَّ هذه العمومات، وقالوا باستحقاق فاطمة لميراث أرض فدك من أبيها عليه الصلاة والسلام، مع أن فاطمة رضي الله عنها امرأة من عموم النساء التي حرموا عليهن ميراث شيء من الأرض والعقار. ولله في خلقه شؤون.

١ سورة البقرة الآية (٨٥).

جَنَّٰتٍ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ..... وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ ﴾[1]؟

ويقال أيضاً: لو كان هذا الحقُّ ثابتاً لفاطمة وذريتها رضي الله عنهم، لِمَ لَمَ يقم عليٌ رضي الله عنه بإعادة الأمر لهم حين تولّيه الخلافة؟ وعدم فعله ذلك يدلُّ على موافقته لأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في ذلك.

وقد استدل غير واحد من أهل العلم على موافقة علي رضي الله عنه للخلفاء الثلاث الذين سبقوه في قضية فدك، حيث لم يغيِّر من ذلك شيئاً، حينما صارت إليه الخلافة، فنقل القاضي عياض عن أبي داود قوله: إنه لم يختلف علي رضي الله عنه أنه لما صارت الخلافة إليه لم يغيرها عن كونها صدقة.

ثم قال القاضي عياض: وبنحو هذا احتج السفاح، قال ابن الأعرابي: فإنه لما خطب أول خطبة قام بها، قام إليه رجل معلِّقٌ في عنقه المصحف، فقال له: أناشدك الله إلاَّ ما حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف، وقال: من هو؟ قال: أبو بكر في منعه فدك، قال: أظلمك؟ قال: نعم. قال: فمن بعده؟ قال: عمر. قال: أظلمك؟ قال: نعم. وقال في عثمان مثل ذلك، وسأله عن علي: أظلمك؟ فسكت الرجل، فأغلظ له السفاح[2].

---

١ سورة النساء الآية (١٣-١٤).

٢ إكمال المعلم (٦/ ٨٠)، وقد جاء في كتاب: الصلاة خير من النوم لعلاء الدين البصير قوله:
ورد السؤال الأتي إلى مجلة أجوبة المسائل الدينية التي تصدرها لجنة الثقافة الدينية في كربلاء فأجاب عليه آية الله السيد عبد الرضا الشهرستاني.
سؤال : الأمام علي بن أبى طالب عندما استولى على الخلافة الظاهرية هل رد فدك إلى أهله أم لا؟

ثم قال القاضي عياض: وفي ترك فاطمة منازعة أبي بكر رضي الله عنهما بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم والإجماع على القضية، وأنها بما بلغها الحديث أو بيّن لها التأويل تركت رأيها إذ لم يكن بعد ولا أحد من ذريتها في ذلك طلبت بالميراث، وإذ قد ولي علي رضي الله عنه الأمر فلم يعدل به عما فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما[1].اهـ.

بل نُقلت هذه الموافقة لسنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم عن أحفاد عليٍّ وذرِّيته، ففي شرح نهج البلاغة: سئل أبو جعفر محمد الباقر عن ذلك، وقد سأله كثير النواء قائلاً: جعلني الله فداك! أرأيت أبا بكر وعمر هل ظلماكم من حقكم شيئاً ؟أو قال: ذهبا من حقِّكم بشيء؟ فقال: لا والذي أنزل القرآن على عبده ليكون للعالمين نذيراً، ما ظلمانا من حقِّنا مثقال حبة من خردل، قلت: جعلت فداك أفأتولاهما؟ قال: نعم، ويحك تولهما في الدنيا والآخرة، وما أصابك ففي عنقي[2].

= الجواب : أمير المؤمنين لم يرد فدك كما يظهر من التواريخ والأخبار، وأما علة عدم رده فغير معلومة بالقطع، نعم هناك احتمالات منها، أنه لم يقدر على ذلك، فان خلافته الظاهرية لم تكن مبسوطة بحيث يتمكن من رفض البدع، ويكفيك شاهداً على ذلك عدم استطاعته من خلع معاوية، وعزل شريح القاضي، ورفض صلاة التراويح.

[مجلة أجوبة المسائل الدينية التي تصدرها لجنة الثقافة الدينية في كربلاء للسيد عبد الرضا الشهرستاني/ العدد ١ – الدورة ٥– ص ١١]

١ إكمال المعلم (٦/ ٨١).

٢ شرح النهج (٤/ ٨٢).

ولوضوح هذا الأمر، تنوَّعت طرق أهل العلم في الاستدلال على المخالف لهذه الأدلة، حتى استدل بعض أهل العلم على أن خصومة العباس وعلي رضي الله عنهما، واحتكامهما إلى عمر رضي الله عنه لِمن أوضح الأدلة على أنه لم يكن لأحدٍ منهما نصيب مفروض من تركة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي هذا يقول ابن حجر الهيتمي: فتأمَّل ما في حديث عائشة والذي قبله تعلم حقِّية ما عليه أبو بكر رضي الله عنه، وذلك أن استباب عليٍّ والعباس صريحٌ في أنهما متفقان على أنه غير إرث، وإلا لكان للعباس سهمه ولعلي سهم زوجته، ولم يكن للخصام بينهما وجه، فخصامهما إنما هو لكونه صدقة، وكلٌّ منهما يريد أن يتولاها، فأصلح بينهما عمر رضي الله عنه وأعطاه لهما؛ بعد أن بيَّن لهما وللحاضرين السابقين وهم من أكابر العشرة المبشرين بالجنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث ما تركناه صدقة، وكلُّهم حتى علي والعباس أخبر بأنه يعلم أن النبيَّ قال ذلك، فحينئذ أثبت عمر أنه غير إرث[1].

وأما الاستدلال الثالث والأخير لابن المطهر وهو دعواه أن هذا الحديث يخالف قول الله تعالى: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ﴾[2]، وقوله تعالى على لسان زكريا عليه السلام: ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ﴾[3]، فالجواب عليه من أوجه:

---

١ الصواعق المحرقة (١٣٠-مكتبة فياض).

٢ سورة النمل الآية (١٦).

٣ سورة مريم الآية (٦).

أن يقال أولاً: إن الإرث اسم جنس يندرج تحته أنواع، فمن الإرث ما يكون مالاً ومنه ما يكون علماً ونبوة وملكاً، والآيات في هذه المعاني كثيرة، كقوله تعالى: ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا.

وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴾[2].

والآيتان اللتان استدل بهما المخالف إنما هما من هذا القبيل، يدلاَّن على جنس الإرث لا على إرث المال، وميراث سليمان لداود عليهما السلام، إنما هو ميراث علم، لكون داود عليه السلام كان له أولاد كثر[3]، ثم إن توريث المال لا مدح فيه حتى يُفرد بالذكر في كتابه سبحانه وتعالى، إذ إن الميراث كان معمولاً به عند النصارى واليهود، وزكريا عليه السلام إنما طلب من ربِّه أن يهب له ولداً يرث علمه، لا ليرث ماله، إذ لا يليق بنبيٍّ أن يطلب ولداً من أجل أن يرث ماله دون

---

١ سورة المؤمنون الآية (١١).

٢ سورة الأنبياء الآية (١٠٥).

٣ يقول ابن حزم رحمه الله: لأن الرواة حملة الأخبار وجميع التواريخ القديمة كلها وكوافَّ بني إسرائيل؛ ينقلون بلا خلاف نقلاً يوجب العلم: أن داود عليه السلام كان له بنون غير سليمان عليه السلام، فصحَّ أنه ورث النبوة، وبرهان ذلك أنهم كلُّهم مجمعون على أنه عليه السلام ولي مكان أبيه عليهما السلام، وليس له إلا اثنتي عشرة سنة، ولداود أربعة وعشرون ابناً كباراً وصغاراً. انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٥٥).

غيره، وهذا لا يفعله إلا أكثر الناس شُحَّاً، وحاشا أن يصدر هذا من أحد من الأنبياء عليهم السلام[١].

- **ما جاء في تحريف معنى هذا الحديث عند البعض:**

وقد حاول بعضهم تحريف الكلم عن مواضعه، فادعى بأن قولَه صلى الله عليه وسلم: لا نورَث ما تركنا صدقة، إنما صوابه: لا يُورث ما تركنا صدقةً، أي بالياء في يورث وبنصب صدقة على التفسير والحال، ليدَّعي بذلك أن الذي لا يورث من تركة النبي صلى الله عليه وسلم هو ما تركه للصدقة فقط، وما سوى ذلك فإنه يورث، وتكون (ما)على هذا التوجيه السقيم بمعنى (الذي)، وليست (ما) النافية، وقد نقض هذه الشبهة السقيمة القاضي عياض رحمه الله، فقال بعد أن ذكر هذا التحريف: وهذا تدافعٌ من قائله ومخالفةٌ لما فهم منه أهل اللِّسان، وما حمله عليه أئمة الصحابة من رواة هذا الحديث، وما وقع في سائر الروايات والألفاظ الأُخر من قوله: لا نورث ما تركنا فهو صدقة، وقوله: كل مال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة.

ثم ذكر القاضي رحمه الله أن أحد المخالفين أشكل بهذه الدعوى على أبي عليٍّ ابن شاذان «واعتمد بهذه النكتة لعلمه بقصور أبي عليٍّ في العربية، فقال له أبو عليٍّ في جوابه: لا أعلم ما صدقةٌ مِن صدقةً[٢]، ولا أحتاج إليه في هذه المسألة، فإنه لا

---

١ انظر: منهاج السنة (٤/ ٢٢٢-٢٢٥) باختصار، وانظر نحو هذا في الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٥٥).

٢ على الحكاية.

شك عندي وعندك أن فاطمة رضي الله عنها من أفصح العرب وأعلمهم بالفرق بين اللفظين، وكذلك العباس وهم ممن يستحقون الميراث، وعليٌّ كذلك رضي الله عنه، وقد طلبت ميراثها رضي الله عنها من النبيِّ صلى الله عليه وسلم من أبي بكر رضي الله عنه؛ فجاوبها أبو بكر بهذا اللفظ، بما فهِمتْ منه أنه لا شيء لها، وكذلك عليٌّ وسائر الصحابة رضي الله عنهم، ولم يعترض أحد منهم بهذا الاعتراض، وكذلك أبو بكر المحتج به، ولا خلاف أنه من أفصح الفصحاء العالمين بذلك، ولو كان اللفظ لا يقتضي المنعَ لما أورده أبو بكر رضي الله عنه، و تعلّق به ولم يسلِّمْه له الآخرون أيضاً، فإن الرفع هو المروي، ومدعي النَّصبَ مبطلٌ، ونحو هذا أو ما في معناه[1].اهـ.

١ إكمال المعلم (٦/ ٨٩-٩٠)، وانظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (٦/ ٢٠٢) حيث يقول فيه بعد إشارته إلى محاولة البعض تحريف النص: والذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث (لا نورث) بالنون، و(صدقة) بالرفع، وأن الكلام جملتان، وما (تركنا) في موضع الرفع بالابتداء، و(صدقة) خبره، ويؤيِّده وروده في بعض طرق الصحيح: ما تركنا فهو صدقة.
قلت: ثم أشار الحافظ ابن حجر إلى القصة التي أوردها القاضي عياض، والله أعلم.
وأضيف: أنه قد جاء في بعض الروايات أن فاطمة رضي الله عنها رضيت بما قاله له أبو بكر رضي الله عنه، فقد جاء في شرح البلاغة: "إن أبا بكر قال لها: إن لك ما لأبيك، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ من فدك قوتكم، ويقسم الباقي ويحمل منه في سبيل الله، ولك على الله أن أصنع بها كما كان يصنع، فرضيت بذلك وأخذت العهد عليه به.اهـ من شرح نهج البلاغة (٥/ ١٠٧) لابن ميثم البحراني.

- **الحكمة في عدم توريث الأنبياء عليهم السلام لمن بعدهم:**

فإن قيل: فما الحكمة في عدم توريث الأنبياء، ولِمَ لَمْ يكن حالهم كحال سائر البشر، الذين يورثون من وراءهم ممن فرض الله لهم أنصبتهم من المواريث؟

أقول: قد أجاب العلماء على ذلك، ففي شرحه على صحيح مسلم، نقل الإمام النووي عن العلماء قولَهم: والحكمة في أن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يورثون: أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته؛ فيهلك، ولئلاَّ يُظنُّ بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظانُّ، وينفر الناس عنهم[١].

ونحوه قول شيخ الإسلام ابن تيمية: والفرق بين الأنبياء وغيرهم: أن الله تعالى صان الأنبياء عن أن يورثوا دنيا، لئلا يكون ذلك شبهة لمن يقدح في نبوتهم؛ بأنهم طلبوا الدنيا وورَّثوها لورثتهم، وأما أبو بكر الصديق وأمثاله فلا نبوة لهم يقدح فيها بمثل ذلك، كما صان الله تعالى نبينا عن الخطِّ والشعر صيانة لنبوته عن الشبهة، وإن كان غيره لم يحتج إلى هذه الصيانة[٢].

وقبل أن أنهي بحثي، أختم بذكر شبهة قد تطرأ على بال البعض، وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم، قد أطلق على من كان بعده من آله وصف الورثة قائلاً: لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي فهو صدقة[٣]، فكيف لا يرثونه وقد سمّاهم ورثةً؟

---

١ شرح صحيح مسلم (١٢/ ٧٤).

٢ منهاج السنة (٤/ ١٩٥).

٣ البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (٤٦٨٢).

فالجواب: من الحديث نفسه، فهو صلى الله عليه وسلم وإن سمّاهم ورثة لكنّه بيّن أن لا حظَّ لهم فيما ترك، وليس شأنهم في هذا كشأن سائر الورثة، وقد نبَّه الحافظ ابن حجر على وجه تسميته صلى الله عليه وسلم لهم بالورثة فقال رحمه الله: سمَّاهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة، لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي، وهو قوله: لا نورث ما تركنا صدقة[1].

١ فتح الباري (٥/ ٤٠٦).

الخاتمة والنتائج

تم بحمد الله ما أردت ذكره في ما يتعلق بمبحثي مبايعة الصحابة لأبي بكر رضي الله عنهم في السقيفة، وميراث النبي صلى الله عليه وسلم، وانتهى البحث الثاني[1] إلى النتائج الآتية:

- حصول النبي صلى الله عليه وسلم على فدك إنما كان عن طريق الصلح مع أهلها اليهود.
- خصّ الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بأنواع من الأموال ليست لغيره.
- الإجماع على أن سهم الصفي ليس لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم.
- ما روي في عظم مساحة فدك وهبة النبي صلى الله عليه وسلم لها لفاطمة وذريتها دعاوى لا تصح.
- انفراد الصحابي برواية حديث لا يضره.
- شهرة حديث: لا نورث وما تركنا صدقة، وكثرة من رواه من الصحابة.
- رواية الشيعة في كتبهم ما يؤيد هذا المعنى من كون الأنبياء عليهم السلام لا يورثون.
- الجمهور على أن النص العام لا يعمل به بمجرد وروده حتى يبحث عن مخصّص له.
- تخصيص آية المواريث بالنص والإجماع.

---

١ وأما نتائج المبحث الأول فقد ذكرتها في خاتمته.

- عليٌّ إنما أمضى ما كان عليه العمل في زمن الخلفاء الثلاث قبلـه في قضـية فدك.
- الإرث اسم جنس يندرج تحته أنواع، كالمال والعلم وغير ذلك.